الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

Badji Mokhtar-Annaba University
Faculty of Law&
Political Sciences

جامعة باجي مختار - عنابة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنابة في 2022/07/11

مستخرج من محضر المجلس العلمي المنعقد
بتاريخ 2022/06/19

إن المجلس العلمي المنعقد بالتاريخ أعلاه، قد صادق على مطبوعة الأستاذ عمراني مراد بعنوان "

حقوق الانسان ".

رئيس المجلس العلمي

الأستاذ الدكتور:
بوكحيل الاخضر
رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة باجي مختار - عنابة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Badji Mokhtar-Annaba University
Faculty of Law&
Political Science

عنابة في 2022/07/20

مستخرج اللجنة العلمية المنعقدة بتاريخ
2022/06/14

صادقت اللجنة العلمية على التقارير الإيجابية الواردة من الأستاذ الدكتور لخضر بوكحيل والأستاذ الدكتور رزيق عمار للمطبوعة الموسومة بـ" حقوق الانسان" المقدمة من طرف الدكتور **عمراني مراد**.

رئيس اللجنة العلمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص: جذع مشترك
السنة الثانية

مقياس حقوق الإنسان

مطبوعة مقياس حقوق الانسان
ملقاة على طلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق

اعداد: الدكتور مراد عمراني
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة باجي مختار عنابة

السنة الجامعية 2022/2021

مقدمة عامة.

أضحى مفهوم "حقوق الإنسان " من المفاهيم شائعة الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة وفي الخطاب السياسي المعاصر بشكل عام، وإن كانت العديد من الكتابات التي استخدمت هذا المفهوم لم تهتم بتأصيله، بل أصبح لشدة شيوعه يستعمل دون تمحيص وكأنه لا مجال لمراجعته، لذا فمن المهم تأصيل المفهوم ومقارنته بوضع الإنسان وحقوقه وواجباته .

اكتسب مفهوم حقوق الإنسان قبولاً على المستوى الأكاديمي والمستوى السياسي الدولي على حد سواء، فقد حاولت العديد من الدراسات إضفاء الصبغة الإسلامية على المفهوم، فبرزت كتابات تتحدث عن "حقوق الإنسان في الإسلام"، بل صدر بالفعل عن أحد المؤتمرات الإسلامية الدولية "بيان عالمي لحقوق الإنسان في الإسلام"، واحتفظ بنفس مفردات الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة مع محاولة إثبات عدم تعارضه مع الإسلام بعرض الأدلة الشرعية التي تساند هذه الحقوق، وهو ما يجعل الإطار الغربي للمفهوم في التحليل الأخير هو المرجعية .

وتثير القراءة في المصادر الغربية حول "حقوق الإنسان" كمفهوم العديد من التحفظات في ذهن الباحث بشأن صلاحية المفهوم وقدرته التفسيرية، ولعل أهم هذه التحفظات هي غموض المفهوم.

ففي حين يرجعه البعض إلى الرشادة والعقلانية ويلتمس له جذورًا في الفكر الإغريقي ثم المسيحي مباشرة، يرى البعض الآخر أن مصدر الحق هو أولاً القيم والقانون الوضعي ثم العرف و العادة .

وفي الوقت الذي تذكر فيه معظم الكتابات أن مضمون الحق هو أن للإنسان، بحكم كونه إنسانًا بغض النظر عن دينه ولونه وجنسه وكل الفوارق، حدًّا أدنى من الحقوق المكفولة، ترى بعض الكتابات الأخرى أن مضمون الحق جماعي لا فردي .

و تعتبر حقوق الانسان حجر الأساس في إقامة العلاقات الدولية و بناء مجتمع دولي حقيقي قائم على احترام حقوق الانسان و حرياته الأساسية، و هو اساس الحكم العادل في المجتمعات الحديثة و السبيل الوحيد لخلق السلم و الأمن الدوليين.

حيث كانت البشرية في الماضي البعيد، تعيش في الظلم، و الاستبداد، تسود فيها قوى القهر، و الطغيان، و يسيطر عليها قانون الغاب و يحكمها منطق القوة و السيطرة.

و النظرة السريعة عبر الجذور التاريخية لظهور حقوق الانسان تبين بوضوح حجم المعاناة التي عاناها الإنسان في كرامته، و تحمل في طياتها كل أنواع القهر، و الإذلال، و الطغيان و ما تم التوصل إليه حاليا من ضمانات مقررة لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

إن هذه المطبوعة البيداغوجية تهدف إلى بيان الجذور التاريخية لحقوق الإنسان و تطور مفاهيمها التي ترافق مع التطور البشري و نضال الشعوب من أجل الحرية و الكرامة وصولا إلى الوقت الحاضر الذي أصبحت فيه مناره تشع بذور الفضيلة و القيم الانسانية السامية، و تتباهى بتبنيها الدول المتقدمة.

كما ينبغي منا، في ذات المطبوعة إلقاء الضوء في المحور الثاني على الأبعاد الدولية لحقوق الانسان من خلال التعرض إلى الآليات العالمية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة.

و نتناول في المحور الثالث آليات الحماية على مستوى الأجهزة التعاهدية و المنظمات الدولية المتخصصة.

ثم نعرج بالدراسة في المحور الرابع على الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بالتطرق إلى النظام الأوروبي و الأمريكي و الإفريقي فالعربي.

و في المحور الخامس و الأخير الآليات الوطنية لحماية لحقوق الإنسان – الجزائر نموذجا –، على أساس أن اليوم، أضحت حماية حقوق الإنسان المعيار الرئيسي للحكم العادل و التزاما دوليا على عاتق الدولة أمام المجتمع الدولي .

المحور الأول: الاطار المفاهيمي لحقوق الانسان

إن المسيرة الفلسفية و القانونية لحقوق الانسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ، فهناك مفاهيم أساسية تعتبر نقطة البدء الصحيحة، إذا ما أردنا حماية الحقوق و الحريات بما يكفل تمتع جميع المواطنين بها.

حيث نتناول في هذا المحور الأول دراسة الاطار المفاهيمي لحقوق الإنسان من خلال تحديد معنى حقوق الإنسان و مفهومه ثم التطور التاريخي لحقوق الانسان، و علاقته بالمواضيع ذات الصلة.

و عليه سنعرج في هذا المحور إلى:

المبحث الأول: التعريف بحقوق الإنسان و حرياته.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الانسان و علاقته بالمواضيع ذات الصلة.

المبحث الأول: التعريف بحقوق الإنسان و حرياته.

لتحديد مفهوم حقوق الانسان في هذا المبحث، سنتطرق بالدراسة في المطلب الأول إلى تعريف حقوق الإنسان، و في المطلب الثاني إلى تصنيف حقوق الإنسان.

حيث أن عبارة حقوق الانسان ذات شطرين، أحدهما يتعلق بالإنسان في حد ذاته، و الشطر الثاني يتعلق بمفهوم كل من الحق و الحرية.

المطلب الأول: التعريف بحقوق الإنسان.

قبل التطرق لتعريف حقوق الانسان، لابد من تحدي المقصود بالإنسان كإحدى مخلوقات الله التي أسكنها الله تعالى هذه الكرة الأرضية.

و يعرف الإنسان : " **اسم** " جنس يطلق على الذكر و الأنثى، و قد اختلف الفقهاء في اشتقاق لفظ الانسان فمنهم من ربطه بـ " **الإنس**" و منهم من ربطه بـ " **النسيان**" .

و المقصود بالإنسان: ابن آدم الذي خلقه الله و أوجده في هذه الأرض ليعمرها، قال الله تعالى " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) ".[1]

و تعرف حقوق الانسان بأنها: **الحقوق التي وجدت للإنسان و تقررت له لمجرد كونه إنسانا أي بشرا، فهي لازمة لوجوده و الحفاظ على كيانه و حماية شخصه و القيم**

[1] **الآية الأولى و الثانية من سورة العلق.**

اللصيقة به، و هي حقوق ثابتة بالشخص الطبيعي و لصفة الانسانية فيه، بغض النظر عم جنسه، دينه، عرقه، جنسيته، و هي حقوق طبيعية يملكها الانسان منذ ولادته.

و من الصعوبة تحديد معنى حقوق الانسان و حرياته الأساسية، التي لا تنتهي عند حد التسمية، بل تمتد إلى التعريف،

فيعرفها رينيه كاسان على أنها: " **فرع خاص من فرع من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الانسان، بتحديد الحقوق و الرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انساني**".[2]

أما تلميذه كارل فاساك، قام بتعريف حقوق الانسان بأنها: " **تلك الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للإنسان لمجرد كونه إنسانا، و تختلف عن الحقوق الوضعية في كون المطالبة بها تتوقف على شرط هو الحماية القانونية لها**".[3]

وعرفت إحدى نشرات الأمم المتحدة حقوق الإنسان الصادرة سنة 1990 على أنها:

"**الحقوق المتأصلة في طبيعتها، والتي لا يتسنى بغيرها أن نعيش عيشة البشر، فهي**

---

1 عمر الحفصي فرحاتي و من معه، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 40.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانيات التنمية واستثمار ما نتمتع به من صفات البشر، وما

وهبناه من ذكاء ومواهب وضمير من اجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية، وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة التي تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره[4]".

المطلب الثاني: تصنيف حقوق الإنسان.

توجد العديد من تصنيفات حقوق الانسان، فحسب دليل حق الحريات الأساسية الذي نسقه favoreu. L غالبا ماتصنف الحقوق المختلفة إلى ثلاثة أجيال: الحق في أن تفعل، و الحق في أن تمتلك، و الحق أن تكون .

و تعتبر مسألة تصنيف حقوق الانسان من بين المسائل الشائكة التي اختلف حولها فقهاء القانون الدولي، فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى تقسيم هذه الحقوق تقسيما ثنائيا يجمع بين الحقوق المدنية و السياسية في فئة واحدة، وبين الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في فئة ثانية.

---

[4] علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الانسان، دراسة في النظرية و التطبيق، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 1992/1993، ص 04.

بينما الفقه الراجح يرى أن حقوق الانسان تنقسم إلى ثلاث أجيال، حيث يعتبر التقسيم الثلاثي إلى "أجيال" تبعا للاهتمام الدولي بها، ففي بداية الأمر كانت الحقوق المدنية والسياسية ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم حقوق التضامن.

و لكن يجب التأكيد أن هناك العديد من التقسيمات، و التي تتعدى إلى الجيل الرابع، و هناك من يفكر في الجيل الخامس لحقوق الانسان.

الفرع الأول: الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية).

هذه المجموعة من الحقوق كانت وليدة الفكر الفردي و هي مقررة للفرد بوصفه كائنا مجردا، أي لمجرد صفته الانسانية، و تعرف كذلك بالحقوق السلبية التي يمكن للفرد الاحتجاج بها في مواجهة الدولة التي تملك فقط سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة هذه الحقوق، وتوصف بأنها شخصية، يسميها بعض الفقهاء بالحريات الأساسية، ويصفونها بالمثالية، نشأت في ظل البرجوازية الأوربية في مكافحتها للإقطاعية، ثم تطورت في ظل الرأسمالية مؤسسة على قيم فردية، بحيث لا يمكن فصل هذه القيم الفردية في تعريف هذا الجيل من الحقوق [5]وهي حقوق لصيقة بالإنسان بغض النظر عن دينه، أو عرقه، أو جنسه أو لونه

[5]– **علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم . التجارية، جامعة بومرداس2014/2015، ص 13.**

أو جنسيته، أو أي اعتبار آخر، و مثال ذلك: الحق في الحياة، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في الأمن الشخصي، حرية التعبير.

الفرع الثاني: الجيل الثاني: (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

و هذه المجموعة من الحقوق كانت وليدة الفكر الحديث و التطورات الاقتصادية و الاجتماعية في الدول المعاصرة، و تتقرر للأفراد بصفتهم أعضاء في مجموعة منظمة.

و هذا بخلاف الفئة الأولى، بحيث تتحمل الدولة اتجاهها التزامات ايجابية بما يمكن للأفراد الحصول عليها، وبالتالي فهي تتطلب من الدولة تدخلا حتى يمكن كفالة التمتع بها وتختلف فلسفتها تماما عن تلك التي تقوم عليها حقوق الجيل الأول، فهي مؤسسة على فلسفة اشتراكية اجتماعية، تأخذ بعين الاعتبار الطبقات الاجتماعية الكادحة في المجتمع.

حيث تطالب بضرورة توفير الحد الأدنى المعيشي لها، تطبيق هذا النوع من الحقوق يكون تدريجي حسب القدرة الاقتصادية لكل دولة، فقد نصت **المادة الثانية** من **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، على أن: " **تتعهد كل دولة طرف بان تتخذ وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد**".

وهذا عكس **المادة الثانية** من **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** التي تتطلب من الدول اتخاذ التشريعات اللازمة لتنفيذ الدول لتعهداتها.

حيث جاء فيها: " **تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها وكفالة هذه الحقوق واتخاذ التشريعات اللازمة لذلك**".

الفرع الثالث: الجيل الثالث (حقوق التضامن).

و تسمى هذه المجموعة من الحقوق الجيل الثالث لحقوق الانسان أو حقوق التضامن.

و يتعدى هذا التصنيف مجرد الحقوق المدنية والاجتماعية، وهي حقوق جماعية أو حقوق التضامن التي تخص مجموعات بشرية مختلفة.

ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، الحقَ في التنمية الاجتماعية، والاقتصادية، والحق في بيئة صحية وفي الموارد الطبيعية، والمشاركة في التراث الثقافي.

تظهر هذه الحقوق في **المادة الأولى** من العهدان الدوليان ومؤخرا في وثائق جديدة على سبيل المثال إعلان الحق في التنمية، مما يدل على التطور المستمر للنظام من أجل توفير حماية أفضل للأفراد.

ويعتبر الحق في التنمية من حقوق الإنسان التي لاقت اهتماما منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، والحق في التنمية ينمو شيئا فشيئا داخل المنظمة التي تؤكد أن

الاستقلال الحقيقي هو استقلال الدولة من التبعية الاقتصادية وإقرار حقها في السيادة على الموارد الطبيعية.[6]

الفرع الرابع: الجيل الرابع الذي يقوم على كرامة الانسان.

أدى التطور التكنولوجي و العلمي في مجال الصحة و العلوم الطبية، لاسيما في الهندسة الوراثية و زراعة الأعضاء و الأنسجة، إلى ظهور نوع جديد من الحقوق التي صدرت في شكل اتفاقيات دولية كاتفاقية حماية حقوق الانسان و كرامة الكائن البشري فيما يتعلق بتطبيق الأحياء و الطب (اتفاقية اوفيدو التي تم توقيعها عام 1999 من قبل ثلاثين دولة عضو في مجلس أروبا، و صادقت عليها عشر دول أخرى).

و من أمثلة هذا الجيل الرابع:

- الحق في الموت الرحيم، و في الحفاظ على حياة النوع الانساني.
- الحق في نقل و زرع الأعضاء البشرية، و في تغيير الجنس، و الحق في الانجاب بالمساعدة الطبية، و الحق ف الاستنساخ البشري.

[6] **Jean François Collage .Théologie des droits de l'homme. 11C.E.R.F. Paris. 1989.P 313 .**

الفرع الخامس: الجيل الخامس.

و هو الجيل المرتبط بالحقوق الذاتية المتعلقة بالحق في الوصل بالانترنت، و ما يترتب عنه من:

- الحق في التعليم عن بعد.
- التدريب عبر الانترنت.
- التجارة الرقمية.
- الحق في الخصوصية عبر الأنترنت.
- الحق في الصورة.

و يستند أصحاب هذا الجيل الخامس في ذلك على قرار مجلس حقوق الانسان في الدورة العشرون بتاريخ 16 جويلية 2012، تحت عنوان " تعزيز و حماية حقوق الانسان عبر الانترنت و التمتع بها ".

بينما لا يعارف جانب آخر من الفقه بالجيل الخامس، و يدرج ضمن الجيل الرابع الفئات الخاصة كالنساء، الأطفال، ذوي الاحتياجات الخاصة، الأسرى، الأقليات، اللاجئين.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الانسان و علاقته بالمواضيع ذات الصلة.

كانت البشرية في الماضي البعيد في ظلمات الظلم و الاستبداد، تسود فيها قوى القهر، و الطغيان، و يسيطر عليها قانون الغابة، و يحكمها قانون القوة.

و لذلك تحتم الأمر بنا إلى دراسة التطور التاريخي لحقوق الإنسان عبر مختلف الأزمنة و العصور لتعزيز حماية الإنسان و حرياته الأساسية.

و بناء على ما تقدم سنتناول هذا المبحث الثاني في مطلين اثنين:

المطلب الأول: التطور التاريخي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: علاقة حقوق الإنسان بالمواضيع ذات الصلة.

المطلب الأول: التطور التاريخي لحقوق الانسان.

يعتبر موضوع حقوق الانسان من المواضيع الهامة التي ليست وليدة العصر الحاضر، و إنما هو قديم قدم الانسانية نفسها، فهو موضوع ارتبط بالإنسان ككائن بشري و أخذت مفاهيمه في تطور مستمر بتطور المجتمعات الانسانية سلبا و ايجابا من الزاويتين المكانية، و الزمانية.

فقد ارتبطت مراحل تطور موضوع حقوق الانسان بالعادات و التقاليد السائدة في المجتمعات البشرية و تأثرت بالشرائع السماوية التي كانت لها السمة البارزة في تحديد هذه الحقوق، و منها الشريعة الاسلامية.

و من هذا سنقوم بدراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع أساسية هي:

الفرع الأول: حقوق الانسان في الاسلام.

الفرع الثاني: حقوق الانسان في العصور الوسطى.

الفرع الثالث: حقوق الانسان في العصر الحديث.

الفرع الأول: حقوق الانسان في الاسلام.

في أوائل القرن السابع الميلادي جاءت الرسالة الاسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية فرسمت للناس المنهج القويم الذي يكفل لهم السعادة الخالدة، إذا هم التزموا بتطبيق هذا المنهج، وقد بينت هذه الشريعة بالأساس على القرآن الكريم و على السنة النبوية الشريفة، ثم توسعت أحكامها بالتفريع و التفسير و التوضيح بأدلة اعتمدها فقهاء المذاهب الاسلامية بقيود و شروط معينة.

و مسألة حقوق الانسان و حرياته الأساسية من الموضوعات الجوهرية في هذه الشريعة، ومسألة وجودها في هذه الشريعة مسألة بديهية، ترتبط بوحدانية الله عز وجل الذي خلق البشر و كرمهم و فضلهم على جميع مخلوقاته، ورسم لهم المنهج الذي يسيرون عليه في هذه الحياة، فحال بذلك بينهم و بين الانحطاط و التردي في الاعتقاد بألوهية أفراد منهم، أضفوا على أنفسهم صفات القداسة، الأمر الذي أدى إلى شعور عامة الناس بالكرامة الانسانية[7].

[7] **هاني سليمان الطعيمات: " حقوق الانسان و حرياته الأساسية ". الطبعة الأولى. دار الشروق. الأردن. 2003. ص 54.**

بالرجوع الى المصدر الأساسي للشريعة الاسلامية و الذي هو القرآن الكريم نستنبط أن الله عز و جل قد كرم آدم ، و خلقه في أحسن تقويم، وهداه إلى العقل الذي يميز بين الخير و الشر، ومنحه العلم و الحكمة و علمه الأسماء كلها[8].

و بكل المواصفات استحق هذا الانسان استحق هذا الانسان أن يكون خليفة الله في الأرض، و استحق أن تسجد له الملائكة و أن يطرد من رحمة الله إبليس الذي أبى و استكبر مصداقا لقوله تعالى في **الآية الكريمة 30** من **سورة البقرة** : " **قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ** ".

و في قوله تعالى: " **وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَ ٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلًا** "[9] ،

انطلاقا من هذه الآية الكريمة نستخلص أن الاسلام أقام دولة قوامها حقوق الانسان و حرياته، في الوقت الذي كانت فيه أروبا تعيش قرونها الوسطى في ظل الحكم المطلق

---

[8] برهان غليون و من معه: " حقوق الإنسان الرؤى العالمية و الاسلامية و العربية ". الطبعة الأولى. سلسلة كتب المستقبل العربي (41). مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. 2005. ص 86.

[9] الآية 70 من سورة الإسراء.

و استبداد الحكام، في حين قامت الدولة الاسلامية على فكرة كفالة و احترام الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية.

و أرست مبادئ خضوع الحاكم و الدولة لسلطان القانون و الفصل بين السلطات و استقلالية القضاء، مبدأ الشورى و فكرة اختيار الشعب للحاكم و مراقبته و عزله.

و تتميز الحقوق و الحريات العامة في النظام الاسلامي بعدة خصائص أهمها:

- منح هذه الحقوق و الواجبات قدسية تتعالى بها عن سيطرة الملك و الحاكم، لأنها من وحي الإله، فهي ليست هبة من الحاكم أو الدولة.
- كونها شاملة لكل الحقوق و الحريات، و تنطبق على كل الجنس البشري، فقد أدانت الشريعة الاسلامية التفرقة العنصرية و كافة الأنظمة التمييزية داخل الدولة أو على المستوى الدولي[10]، وبهذا تعكس النظرة الاسلامية شمولية حقوق الانسان و إنسانيتها و عالميتها، فإنها تعكس أيضا أهمية التلازم بين الحقوق الفردية و المصلحة العامة[11]، فلكل حق للفرد يتضمن حقا للجماعة مع أولوية حق الجماعة كلما

---

[10] **الآية رقم 13 من سورة الحجرات " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ".**

[11] **برهان غليون و من معه. مرجع سابق. ص 86.**

حدث تقاطع، مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه و سلم في السنة النبوية : "

"لا يؤمِنُ أحدُكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسِه ".

و يقول أيضا: " **المؤمنون في توادهم و تراحمهم كالجسد الواحد ،ذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى و السهر** ".

- كما أنها كاملة و غير قابلة للإلغاء أو وقف العمل بها لمجرد ضيق الدولة أو الحاكم بمباشرتها، فهي جزء من النظام الاسلامي، فلها قوة إلزام يتحمل مسؤولية حمايتها كل فرد، فهي أمانة في عنق كل المسلمين، وواجب ديني على كل مسلم.
- الله تعالى هو مانح هذه الحقوق و هو الأعلم بحاجيات الانسان الذي خلقه و كلفه بالاستخلاف، ولهذا اكتسبت هذه الحقوق و الواجبات بعدا إنسانيا يتجاوز كل الفروق الجنسية، و الجغرافية، و الاجتماعية، و العقائدية.

و بذلك يكون استناد حقوق الانسان و مكانته في المفهوم الاسلامي إلى خالق الإنسان، و جعلها واجبات مقدسة، و ميزات مهمة، ووضع لها قواعد تنتظم داخلها حقوق الانسان وواجباته و أسلوب ممارسته لحرياته العامة، و من هذه القواعد:

- كل شيء في الأصل مباح و هي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد المسلم، ولا يقف عند ما حرم بنص من الكتاب أو السنة.

- حدود حرية الفرد و حقه تقف عند حدود و حق فرد آخر، فلا يجوز أن يخل فرد بحرية و حق أفراد آخرين، مصداقا لقوله (ص) : " **لا ضرر و لا ضرار في الاسلام**".

- الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع.

- الالتزام بأخلاقيات الاسلام عند ممارسة الحريات و الحقوق، فإذا جادل الفرد فعليه أن يجادل بالحسنى، و اذا دعا فعليه أن يدعو بالحكمة، و اذا قال فعليه أعلا يجهر بالسوء من القول، و ألا يقول ما لا يفعل، و إذا حكم فعليه ألا يكون فظا غليظ القلب.

- أن يستخدم الانسان عقله باعتبار العقل المرجعية الأولى في محاكمة النقل، و قد جعل الله العقل سبيل البشر إلى إدراك الذات الإلهية من خلال التأمل في خلق السموات و الأرض، واختلاف الليل و النهار، مصداقا لقول الله تعالى : " **كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ** "،[12]

[12] **الآية 29 من سورة ص.**

ويقول أيضا: " **قالُوا نَعْبُدُ أصْنامًا فَنَظَلُّ لَها عاكِفِينَ قالَ هَلْ يَسْمَعُونَكم إذْ تَدْعُونَ أوْ يَنْفَعُونَكم أوْ يَضُرُّونَ قالُوا بَلْ وجَدْنا آباءَنا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ** "[13].

– القاعدة السادسة في الاسلام لممارسة الحريات و الحقوق في إطارها هي " **الشورى**" و التي تعتبر في الاسلام منهجا للسلوك و فلسفة للحكم. و يعتبرها مفكرو الاسلام الأصل الثاني للنظام الاسلامي بعد النص.

و هي من الصفات التي يجب أن يتحلى بها المؤمن و قد قرنها الله بالعبادات: " **وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ** "[14]، و الرسول (ص) قال: " **ما تشاوَرَ قومٌ إلاّ هُدوا لأرشدِ أمرِهم**" وبقوله أيضا " **مَن أرادَ أمراً فشاوَرَ فيهِ امرءً مسلماً وفّقَهُ الله لأرشد أموره** ". "، وحين سئل علي بن أبي طالب ﷺ: لو وقع لنا بعدك ما لم تجد له حكما في القرآن أو نسمع منك فيه شيئا فماذا نفعل؟ قال عليه الصلاة و السلام: " **اجمعوا العابدين من أمتي واجعلوه بينكم شورى و لا تقضوا برأي واحد**".

---

13 **الآيات 71–74 من سورة الشعراء.**

14 **الآية 38 من سورة الشورى.**

و من هنا يمكن القول بأن موقف الشريعة الاسلامية من مسألة حقوق الانسان قد جاء بمثابة فتح جديد في تاريخ البشرية، قامت به هذه الشريعة باعتبارها دينا عالميا، جاء ليخلص البشرية من الضلال و ليرفع عن كاهلها المعاناة، فكان لها الفضل كل الفضل في تقديم أرقى مضامين الحرية ووضع الأساليب التي تمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم و حرياتهم الشخصية.

الفرع الثاني: حقوق الانسان في العصور الوسطى

مرحلة العصور الوسطى كانت مرحلة قاتمة في مجال بعض حقوق الانسان تاريخ البشرية، و كتمن مرتبطة بالحياة السياسية و الاقتصادية السائدة، غير أن ذلك لم يدم طويلا حيث ظهرت في الغرب وثائق أكدت على الحقوق الأساسية للإنسان.[15]

نذكر ماقنا كارطا لعام 1215 لتسجيل حقوق شعب انجلترا في مواجهة الملك، ثم وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي لعام 1776 التي تأثرت بكتابات الفلاسفة الأوربيين و في

[15] **ميهوبي مراد، مطبوعة محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة ملقاة على طلبة السنة الثانية جذع مشترك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، ص 14.**

نفس الفترة ظهرت في فرنسا وثيقة حقوق الانسان و المواطن الشهيرة لعام 1789، و التي جاءت خصيصا للتأكيد على حقوق الشعب في الحرية و المساواة.[16]

الفرع الثالث: حقوق الانسان في العصر الحديث.

تجسدت الانطلاقة الحقيقية للاهتمام بمسألة حقوق الانسان في اطار القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، و قبل ذلك كان الفرد يعتبر مواطنا أو أجنبيا بالرغم من أن مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى عرفت العديد من الاتفاقيات و العهود المتعلقة بمسألة حقوق الانسان كاتفاقيات في اطار منظمة العمل الدولية.

و بالرجوع الى ميثاق الأمم المتحدة في مادته 55، الذي نصت على اهتمام منظمة الأمم المتحدة بمسألة حقوق الإنسان بأنها: " **رغبة في دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:**

[16] **Aicha Rateb** : **L'individu et le droit international public**, **thèse de doctorat d'état** , **université de caire**,**1955**,**p36**.

- **تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و توفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد و النهوض بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي.**
- **تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الصحية و ما يتصل بها و تعزيز التعايش الدولي في الجوانب الثقافية و التعليمية.**
- **نشر احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق، الجنس، اللغة، الدين، و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا.**

و ما تجدر التنويه عليه ضرورة ربط مضمون هذه المادة 55 بما جاء في المادة 02 من الميثاق نفسه.

المطلب الثاني: علاقة حقوق الانسان بالمواضيع ذات الصلة.

يرتبط موضوع حقوق الانسان ارتباطا وثيقا بالمجال المحفوظ للدولة على أساس أن كل دولة مسؤولة عن حماية حقوق الانسان في إقليمها الداخلي، و وفقا لمبدأ السيادة لا يجوز لأي دولة أية كانت التدخل في الشؤون الداخلية لها، كما يرتبط بفرع أخر من فروع القانون الدولي و هو القانون الدولي الانساني الذي يهدف إلى حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: علاقة حقوق الانسان بالمجال المحفوظ للدولة

تجدر الاشارة إليه أنه بصدد التعارض بين الحماية الدولية لحقوق الانسان و قيد الاختصاص الداخلي للدول، فقد أثيرت مسألة مدى اعتبار حقوق الانسان من المسائل الداخلية للدول لا يجوز التدخل فيها.

و يمكن الاشارة في هذا الصدد، إلى أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان أضحت تشكل أكبر تهديد للسلم و الأمن الدوليين، الشيء الذي يدفع بمنظمة الأمم المتحدة للتدخل بواسطة أحد أجهزتها الرئيسة مجلس الأمن لمواجهة الحالات التي تعرف فيها حقوق الانسان جملة من الانتهاكات الجسيمة، ومن ثم إذا كان الهدف من إصدار القرار المتعلق بحقوق الانسان هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

فإن هذا التدخل لا يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول، لأن الفقرة السابعة من المادة الثانية التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول استثنت إجراءات القمع المتخذة بواسطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لحفظ السلم و الأمن الدوليين.[17]

[17] **تنص المادة 7/2 من الميثاق على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل**

و يجد هذا الطرح سنده ايضا في القرار الذي أصدره معهد القانون الدولي أثناء انعقاده بتاريخ 13 سبتمبر 1989 بشأن : " حماية حقوق الانسان و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " و الذي ذهب إلى إخراج المسائل المتعلقة بحقوق الانسان من إطار المجال المحجوز للدول وفقا ما تقضي به المادة الثانية من القرار.[18]

الفرع الثاني: علاقة حقوق الانسان بالقانون الدولي الانساني.

يعرف القانون الدولي الانساني بأنه: " **مجموعة من القواعد العرفية و الاتفاقية التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات لأسباب انسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين يشاركون في القتال أو توقفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حرية المتحاربين في اختيار الوسائل و الأساليب المستخدمة في الحرب** ".

يختلف القانون الدولي الانساني من حيث مصدره و التي تتمثل في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، و كذلك اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 التي تحدد القيود المفروضة على سير العمليات العسكرية و غيرها،

هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "

[18] حساني خالد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية "، العدد الثاني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، 2010، ص 76.

بينما يجد موضوع حقوق الامسان في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، و العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966 نطاقه.[19]

كما يظهر اختلاف القانون الدولي الانساني عن حقوق الانسان في كون هذا الأخير يهدف إلى صيانة كرامة الانسان و حماية حقوقه و حرياته، بمعنى ينحصر نطاقه في حماية حقوق الفرد فقط، بينما يهدف القانون الدولي الانساني أساسا إلى حماية أشخاص و ممتلكات محددة وقت النزاع المسلح كالجرحى و المرضى و الأسرى و المساجد و المتاحف و المستشفيات و كل الأماكن المدنية .

كما أن أحكام القانون الدولي الانساني يتم تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر أو ما يسمى بالنزاعات المسلحة الدولية، أو استخدام القوة المسلحة داخل اطار الدولة الواحدة أو ما يعرف بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

---

[19] عبد الله الحبيب عمار، العلاقة بين القانون الدولي الانساني و قانون حقوق الإنسان " العدد الأول، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، 2008، ص 122.

و لكل من هذه النزاعات قواعد تحكمها، حيث تطبق اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الاضافي على النزاعات المسلحة الدولية، بينما تطبق المادة الثالثة المشتركة من الاتفاقيات الأربع و البروتوكول الاضافي الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية[20].

على خلاف من ذلك، تجد مسألة حقوق الانسان تطبيقاتها أثناء السلم، إذ يضع القواعد التي يجب على الدول احترامها و التقيد بأحكامها.

على الرغم من اختلاف نطاق كل منهما، فإن أوجه التشابه بينهما عديدة في مجالات فروع القانون الدولي العام و يشتركان في ذات الهدف النبيل، و هو صيانة كرامة الانسان و حمايته.

كان لقانون حقوق الإنسان الدولي في العقود الأخيرة أثره المتزايد في النظم القانونية الوطنية في جميع أنحاء العالم، ومن ثم في العمل اليومي الذي يضطلع به القضاة والمدعون العامون على الصعيد المحلي، هذا الوضع القانوني المتطور باستمرار الذي كان يصعب التنبؤ بأبعاده الحقيقية منذ نصف قرن مضى، يتطلب من كل دولة معنية ومن المهن القانونية ذات العلاقة أن تنظر بدقة في الطرق الممكن بها أن يؤمن على النحو الأفضل التنفيذ الفعال للالتزامات القانونية الملقاة على عاتق كل دولة في مجال حقوق الإنسان، وهذا قد يشكل في حالات

---

[20] **المقال نفسه، ص 123.**

عديدة تحديا لمن يمارس مهنا قانونية بسبب المتطلبات المتضاربة لشتى القوانين، وانعدام سبل الحصول على المعلومات، والحاجة إلى المزيد من التدريب، وعلى درجات متفاوتة ومختلفة من حضارة إلى أخرى ومجتمع إلى آخر، جاءت الأديان السماوية وشرعت العديد من المبادئ التي تقضي بالمساواة والعدل بين البشر، والتي كان لها وقع كبير على نفوس البشر لما تتضمنه من دعوة إلى السلام والإخاء، وجاءت هذه الشرائع السماوية تخاطب المجتمع الدولي بشكل عام دون تمييز من حيث المكان والزمان ، وهذا ما تجلى تأكيده في الشريعة الإسلامية حيث جاءت زاخرة بالنصوص والأحكام التي وان طبقت بشكل سليم فإنها تعد خير ضمان لاحترام حقوق الإنسان والارتقاء به.

-تكمن أهمية الدراسة في موضوع حقوق الإنسان الذي يكتسي أهمية كبيرة لكونه يمس الإنسان مباشرة في حياته ومستقبله، ومن الضروري عند الحديث عنه أن نتحدث عن واقع حقوق الإنسان من خلال ما حققه من تقدم على المستوى العالمي والإقليمي، بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والعهود والاتفاقيات.

الفرع الثالث: حقوق الانسان و الحريات العامة.

تثبت حقوق الانسان للفرد منذ ولادته بينما الحريات العامة تشير إلى مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الفرد، و يمارسها تحت سلطة الدولة التي يعيش فيها.

أما من حيث طبيعتها تعتبر حقوق الانسان حقوق عالمية، و هي لصيقة بالإنسان و لو انتهكتها السلطة الداخلية للدولة تثبت للإنسان بمجرد ولادته، على خلاف طبيعة الحريات التي تولد من حقوق الإنسان، و هي محددة بالنصوص القانونية.

المحور الثاني: الحماية الدولية لحقوق الانسان.

تشكل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان شبكة متكاملة من أجل عالم أفضل لصون حقوق الأفراد والجماعات والشعوب والدول، بحيث تكمل الآليات في كل مستوى جهود الآليات في المستويات الأخرى.

تتجسد الحماية الدولية لحقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين لحقوق الانسان و هم الوثائق الأساسية لحماية حقوق الإنسان، و هي الصفات التي جعلت منهم من الوثائق القانونية ذات الطابع الدولي.

سنتناول بالدراسة في هذا المحور الثاني في أربع مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ميثاق الأمم المتحدة .

المبحث الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المبحث الثالث: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

المبحث الرابع: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

المبحث الأول: ميثاق الأمم المتحدة.

إن ميثاق الأمم المتحدة حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الانسان ، و ذلك لأنه ساهم و لأول مرة في تدويل حماية حقوق الانسان، و إدخالها للقانون الدولي.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة بداية حقيقية في ميدان الاعتراف بحقوق الإنسان فقد عنى الميثاق عناية خاصة بإبراز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، ونتيجة لذلك بدأت ديباجة الميثاق بالتركيز على أن تأكد شعوب الأمم المتحدة إيمانا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره سواء للرجال أو النساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

كما نصت الديباجة من جهة أخرى، على هدف الدفع بالرقي الاجتماعي قدما، ورفع مستوى الحياة في جو أكبر من الحرية[21].

و قد جاء في ديباجة الميثاق: " **نحن شعوب الأمم المتحدة و قد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزانا يعجز الوصف، و أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره، وبما للرجال و النساء و الأمم، كبيرها و صغيرها من حقوق**

---

[21] **عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات، دار هومه، الجزائر، 2002، ص111.**

متساوية... و أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، و أن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح... و قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض"

و نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى ميثاق الميثاق على حق تقرير المصير الذي هو أساس حقوق الانسان جميعها، كما جعلت الفقرة الثانية من نفس المادة من أهداف الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الانسان و حرياته الأساسية، وذلك:

1. هدف التقدم للرقي الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الأمن والطمأنينة

وهذا ما قد ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة.

حيث بينت أن: "من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، وبلا تفرقة بين الرجال والنساء ...".

2. إنما العلاقات الودية بين الأمم تقوم على مبدأ الذي يقضي بالعدالة في الحقوق بين الشعوب، سواء في تقرير مصيرها أو اتخاذ التدابير الملائمة لتقوية السلم العام.

3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية[22].

[22] **ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادرة لعام 1945.**

كما ربط ميثاق الأمم المتحدة صراحة بين حقوق الانسان و المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، و تم تخصيص فصلا كاملا ألا وهو الفصل التاسع للتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، حيث تضمنت المادة 55 منه على أن تعمل الأمم المتحدة على:

1. أن ينتشر في العالم احترام حقوق الإنسان، ومراعاة الحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
2. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب استخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي.
3. تسيير الحلول للمشاكل الدولية بما فيها الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم[23].

هذا ونجد بالميثاق نصوص أخرى كالمواد 13 و 62 و 76، اعتبرت كوسائل لتحقيق هذه الأهداف، حيث بدورها ألقت على عاتق الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مسؤولية التقدم بالدراسات وتوصيات للنهوض بحقوق الإنسان. كما يتحمل مجلس الوصاية هذه المهمة بالنسبة للأقاليم التي كانت تخضع فيما مضى لنظام الوصاية، والإشراف الدولي استنادا لنص المادة 76 من الميثاق.

[23] **المادة 55 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.**

ومن النصوص ما تعلق بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي الذي يضطلع، حسب المادة 62 ووفقا إلى المادة 1/92 بالمهام التالية:

1. أن يقوم بدراسات ويعد التقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد، والاجتماع، والثقافة، والتعليم، والصحة، وما يتصل بها.
2. له أن يضع تقارير ويقدم توصيات في أي مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة، والى أعضاء الأمم المتحدة، والى الوكالات المتخصصة ذات الشأن[24].

و تمارس منظمة الامم المتحدة اختصاصاتها في تعزيز و حماية حقوق الانسان و الحريات الأساسية من خلال الهيئات التابعة لها: كالجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و المفوضية السامية لحقوق الانسان.

المطلب الأول: أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

سنحدد مجال اختصاص كل جهاز في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية وفقا للاختصاصات المخولة له بموجب الميثاق.

الفرع الأول: الجمعية العامة.

تختص الجمعية العامة وفقا للمادة 13 من الميثاق بإجراء الدراسات و تقديم التوصيات بهدف المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان و حرياته الأساسية للناس كافة، دون تمييز .

[24] **الفقرة الأولى من المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.**

كما أن الجمعية العامة تختص بمناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بسلطات أي فرع أو جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أو وظائفه، و لها أن تصدر توصيات و لا تكتفي الجمعية العامة بالمناقشة و التوصية، بل إنها تعتمد إعلانات و اتفاقيات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية عن طريق مقررات لتعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل الدول.[25]

كما تمارس الجمعية العامة وظائف رقابية أخرى، و لا تكتفي بمهمة الدراسة و البحث، و إعداد مشروعات الاعلانات و المواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و إقرارها دوليا، و إنما تعمل على السهر على تطبيق احترام الدول و الحكومات لهده الإعلانات و المواثيق.

و تناقش الجمعية العامة المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي يعرضها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

كنا يحق لها إنشاء أجهزة فرعية تابعة لها بقصد العناية بأنواع محددة من حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أو لبحث أوضاعها و منها إنشاء اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار بموجب القرار رقم 1514 لسنة 1960.

---

25 عمر الحفصي فرحاتي و من معه، مرجع سابق، ص61.

الفرع الثاني: مجلس الأمن.

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي المسؤول على حفظ الأمن و السلم الدوليين، و يمارس مجلس اختصاصاته بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية عندما تندرج في الحالات المخول بمقتضى الميثاق طبقا للمادة 34 منه.

و لمجلس الأمن سوابق في تدخله في حالات وقوع فيها مساس بحقوق الإنسان كمناشدته المجتمع الدولي بعدم تزويد جنوب افريقيا سنة 1965 بالأسلحة و المعدات العسكرية مثلا.

و في السنوات الأخيرة، أصبح مجلس الأمن يتبنى مفهوما واسعا جدا للأعمال التي تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين و هذا وفقا للمادة 39 من الميثاق.

و أصبح أكثر فعالية في تدخلاته بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في كثير من المسائل ذات الصلة بحقوق الانسان.

الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي:

تعتبر مسائل حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس الاقتصادي و الاجتماعي طبقا للمواد 62 ، 64 و 68 من الميثاق.

حيث يمكن للمجلس انشاء لجان الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، كما يمكن له إنشاء لجان يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

و أهم هذه اللجان التي أنشأها المجلس وفقا للمادة 68 هي لجنة حقوق الإنسان و اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان.

و تعتبر لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة الهيئة الرئيسة التي تعني بتعزيز حقوق الانسان و حمايتها، و تتكون هذه اللجنة من 53 عضوا و أصبحت مدة العضوية 04 سنوات، و من أهم مهامها:

- وضع المعايير و تطويرها في مجال حقوق الانسان.
- السهر على تنفيذ هذه المعايير.
- رصد واقع حقوق الانسان في العالم.

حيث لها صلاحية عقد اجتماعات مغلقة مع الحكومات المنسوبة اليها انتهاكات حقوق الانسان، و ايفاد خبراء استشاريين، و تقديم منح دراسية أو دورات تدريبية إلى الحكومات التي ترغب في الالتزام الكامل بحقوق الانسان.[26]

أما اللجنة المعنية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان و هي التسمية الجديدة للجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات .

---

[26] **نواف كنعان، حقوق الانسان في الاسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر و التوزيع، الشارقة، 2008، ص 92.**

و قد كانت سنة 1999 التي أقر فيها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تغيير اسم اللجنة.[27]

و قد أنشأت اللجنة 04 مجموعات عمل تجتمع بانتظام قبل بدء دورتها السنوية و هذه:

- مجموعة العمل المعنية بالرسائل و تختص بدراسة الرسائل المتصلة بالإجراءات الخاصة بانتهاك حقوق الانسان و حرياته الأساسية و توجيه نظر اللجنة إلى تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- مجموعة العمل المعنية بالرق.
- مجموعة العمل المعنية بمسألة الأشخاص المعتقلين.
- مجموعة العمل المعنية بالسكان الأصليين.

و يقتصر دور هده المجموعات على الدراسة و إعداد التقارير ورفعها إلى اللجنة الفرعية للنظر فيها.

الفرع الرابع: الأمانة العامة و محكمة العدل الدولية و مجلس الوصاية.

بالنسبة للأمانة العامة و هي مستمدة من المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام ف ميدان حقوق الإنسان كتقديم الإغاثة للاجئين و قوافل الإغاثة و غرها و هي تدخل ف صميم المادة 98 من الميثاق.

---

[27] **عمر الحفصي فرحاتي، مرجع سابق، ص 80 و ما بعدها.**

أما محكمة العدل الدولية تنظر في معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الانسان وفقا للمادة 2/36 من النظام الأساسي.

و خصص الفصل 12 من الميثاق لنظام الوصاية و قد حددت الأهداف الأساسية لهذا النظام في المادة 75 من الميثاق.

المطلب الثاني: الأجهزة المنشئة من منظمة الأمم المتحدة.

بعد التطرق إلى لجنة حقوق الانسان و اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان كأجهزة تم إنشاؤها من قبل منظمة الأمم المتحدة، لابد من تناول بالدراسة الأجهزة الأخرى ذات الصلة بمسألة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و منها:

الفرع الأول: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

أنشأت منظمة الأمم المتحدة مفوضية لشؤون اللاجئين و ذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم 319/د4 الصادر سنة 1949.

و يوجز النظام الأساسي لمكتب المفوضية المعتمد بموجب قرار الجمعية الهامة الصادر في 1950/12/14 بالقرار رقم 428/د5 مسؤوليات المكتب بتوفير الحماية الدولية و السعي لإيجاد الحلول لمشكلة اللاجئين.

الفرع الثاني: مركز حقوق الإنسان.

أنشأت الأمانة العامة مركز حقوق الإنسان سنة 1983 في جنيف تحت إشراف أمين عام مساعد لحقوق الإنسان فضلا عن مكتب يمثل امتدادا للمركز في نيويورك و يقوم المركز بمساعدة الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لجنة حقوق الانسان في كل ما تعلق بالتحضير لإعلانات حقوق الانسان و حرياته الأساسية.

الفرع الثاني: المفوض السامي لحقوق الإنسان.

كما كان لإنشاء المفوضية السامية لحقوق الانسان في مؤتمر فينا عام 1993 دورا هاما في تعزيز احترام حقوق الانسان و حرياته الاساسية على الصعيدين الدولي و الوطني.

و تتلخص اختصاصات المفوض السامي على سبيل المثال في تعزيز و كفالة التمتع بكل الحقوق، الدخول في حوار مع الحكومات من اجل تعزيز احترام حقوق الانسان، واعداد تقرير سنوي و إرساله إلى الجمعية العامة من خلال لجنة حقوق الانسان و المجلس الاقتصادي.

الفرع الثالث: مجلس حقوق الإنسان.

يعد مجلس حقوق الإنسان الهيئة الدولية الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الانسان و حرياته الأساسية.

و قد أنشأ المجلس من قبل الجمعية العامة بموجب القرار رقم 251/60 بتاريخ 2006/03/15، و قد حل محل لجنة حقوق الانسان التي كانت هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، بينما المجلي فهو جهاز تابع للجمعية العامة و يعتبر آلية لتعزيز حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في منظمة الأمم المتحدة.

و على الرغم من هذه المضامين التي جاءت في الميثاق، كلها قد أشارت لتعزيز حقوق الإنسان، إلا أنه يلاحظ أنه قد وجد اختلافا فقهيا بشأن قيمتها القانونية، ومدى الإلزام الذي تفرضه على الدول والمنظمات الدولية بصدد حقوق الإنسان ونوعية آليات الحماية. بحيث أن اتجاها فقهيا على حد تعبير كل من **الأستاذين بيجونتال و كيس**، يرى أنه بالرغم من عدم وضوح مضامين الميثاق بشأن حقوق الإنسان، فإنه قد نتج عنها تطور كبير في عمل الأمم المتحدة.

حيث أصدرت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الأخرى، والتي تعبر بحق عن تقنين فعلي لقانون حقوق الإنسان.

كما أضاف الدكتور أحمد أبو الوفاء، في تعليقه على نص المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة، بتمييزه بالشفافية إذ أنه يتضمن التزامات قانونية[28] صارمة، من أجل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

تجدر الإشارة، إلى أنه بالرغم من وجود نصوص يحتويها الميثاق المذكورة سابقا والتي تتعلق بحقوق الإنسان، إلا أننا نجد هذه النصوص تبقى قاصرة، لكونها متناثرة ومحدودة.

لهذا كان من الضروري على منظمة الأمم المتحدة اتخاذ أحكام ومبادرات لتكملة الميثاق، ليكون أكثر فعالية.

وتجسدت هذه المبادرات في كثير من النصوص نجد أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

[28] **المواد من 1 إلى 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1996.**

المبحث الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد قام أولئك الذين تفاوضوا ووقعوا على ميثاق الأمم المتحدة بفتح بوابة فيضان فعلية أمام احتمالات جديدة للتوسع في حقوق الانسان الدولية، كنا لم يسبق من قبل في تاريخ البشرية.

و قد وضعت النصوص الواضحة الدول الموقعة و المنظمة نفسها فجأة في السجل العام، و القانون الدولي كمؤيدين للاحترام الكامل، و مراعاة حقوق الانسان و الحريات الأساسية للجميع.[29]

لقد تمثلت أول محاولة في طريق تكملة وتثبيت النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق، في أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية الذي تمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (217 III) في 10 ديسمبر 1948 في باريس[30].

---

[29] **بول جوردون لورين، نشأة و تطور حقوق الانسان الدولية – الرؤى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة،2000، ص 275.**

[30] **Edward Mc Whinney, Les nations unies et la formation du droit, relativisme culturel et idéologique et formation du droit international pour une époque de transition, Paris, pedone, U.N.E.S.C.O, 1986, p254**

الشيء الذي جعل لفرنسا دورا واضحا في صياغة نصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

حيث استطاع أعضاء اللجنة بأن يساهموا في إخراج قضية حقوق الإنسان من النطاق الدولي إلى النطاق العالمي.

فقد وضعوا القواعد في دائرة القانون الدولي وكذلك ربطوا الإعلان بالميثاق، خاصة بالعبارة الأولى من ديباجة الميثاق "... **نحن شعوب الأمم المتحدة**"[31].

ويتألف الإعلان العالمي لحقوق الانسان من ديباجة، و 30 مادة تناولت كلا من الحقوق المدنية والسياسية، إضافة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولا: تحليل نصوص الاعلان.

أما عن ديباجته فقد جاء فيها ما يلي:

" لما كان الاقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

[31] **Article 56: All members pledge them selves to take joint and separate action incoperation with the organization for the archgivement of the purposes set Forth in Article 55**

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال أثارت وحشيتها للضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفقر، كأسمى ما تصبوا إليه أنفسهم.

ولما كان من الأساس، أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني، إذا أريد للبشر ألا يضطروا أخر الأمر إلى الطغيان والاضطهاد.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، والمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أكثر.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل والتعاون مع الأمم المتحدة على ضمانات تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا العهد"[32].

---

[32] قرار الجمعية العامة 317 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

فإن الجمعية العامة، تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره المثل الأعلى الذي ينبغي أن تلعبه كافة الشعوب وكافة الأمم، فقد تبنته 48 دولة[33].

أما عن المواد التي تضمنها الإعلان العالمي فكما ذكرنا سابقا متكون من 30 مادة، قائمة كلها بالحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد تناولت المواد من 1 إلى 21 منه الحقوق المدنية والسياسية فمثلا نجد:

- **المجموعة الأولى**: قد نصت على أن "جميع الناس يولدون أحرار متساوين في الكرامة والحقوق".
- **المجموعة الثانية**: التي جاء فيها " أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون التمييز من حيث الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، والرأي السياسي أو أي رأي أخر، أو الأصل الوطني، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع أخر، ودون تفرقة بين الرجال والنساء".

بالإضافة إلى المواد من 22 إلى 27 من الإعلان، التي عالجت أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد، كالحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي، وحقه في

[33] **Vasak, Le droit international des droits de l'homme R.C.A.D.I Volume 5, 1974, p39.**

الحصول على أجر متساوي، الحق في إنشاء النقابات، وحقه في الراحة وفي مستوى من المعيشة يكفل له الصحة والرفاهية، وحقه في التعليم وفي الاشتراك في حياة المجتمع الثقافية.

كما نصت **المادة 29** منه على: "واجبات الفرد نحو مجتمعه".

أما المادة 30 والأخيرة من هذا الإعلان فقد نصت على: "عدم جواز أي نشاط يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه[34]".

ثانيا: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان.

إن تقصي الاجابة على القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان، تقتضي جوابا محددا، وذلك لظهور عدة اتجاهات، ساعدت في إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[35] .

فلقد ذهب البعض إلى أن هذا الإعلان، صدر في شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن هنا ليست له قيمة قانونية أو الزامية للدول، حيث يدعمون رأيهم بحجة أن الإعلان يكتفي بذكر الحقوق دون تحديد كيفية التمتع بها، فمثلا أنه ذكر حق العمل دون تحديد وسائل ممارسة هذا الحق.

---

[34] **قرار الجمعية العامة 317 الف (د–س) المشار إليه سابقا.**

[35] **Yves Madiot, Considération sur les droits et les devoirs de l'homme, Bruylant, 1998, P09 .**

حيث أكد على هذا الرأي العديد من الفقهاء، نجد منهم الأستاذ بروانلي الذي يؤكد أن الإعلان العالمي لا يعد وثيقة قانونية، غير أنه يعتبر كدليل أساسي أنجزته الجمعية العامة، فهنا تكمن أهميته الكبرى، لكونه جاء كتفسير للمضامين الموجودة بميثاق الأمم المتحدة. فالأستاذ بروانلي لم يكتف بهذا، بل أضاف إلى قوله بأن هذا الإعلان بدون شك يتسم بالغموض.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الآثار القانونية غير المباشرة للإعلان، لا يجوز التقليل من أهميتها ، وعادة ما أعتبر الإعلان كجزء من قانون الأمم المتحدة.

ثم إن البعض الأخر، رأى أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان، هو أول وثيقة شاملة لضمان حقوق الإنسان، حيث صدر هذا الأخير من قبل منظمة دولية عالمية، مما جعله يكتسي بقيمة أدبية ووضعا أخلاقيا، حتى وإن لم تثبت له القيمة القانونية الكافية.

وهو الرأي الراجح الذي أكدته العديد من الحقائق، ودعمه العديد من المتخصصين، حيث نجد منهم الأستاذ صوهن الذي ذهب إلى أبعد من ذلك مقارنة بأصحاب الرأي الأول، إذ

اعتبر الإعلان حسب اعتقاده جاء كتعبير عن قواعد ملزمة حتى بالنسبة للدول خارج الأمم المتحدة[36].

أي أنه مصدرا لكثير من الاعلانات والاتفاقيات التي تضعها الدول، وحتى دساتيرها، فالعديد من الدول قد استندت إلى الإعلان العالمي في وضع الدستور الخاص بها، فنجد مثلا:

الدساتير التي وضعت منذ 1948، ولا سيما دساتير الدول الافريقية حديثة العهد بالاستقلال.

كما نجد أن الجمعية العامة، ومجلس الأمن أيضا قد استندوا إلى الإعلان العالمي في العديد من القرارات الهامة، وكذا الحال بالنسبة لقضاة محكمة العدل الدولية.

النتيجة التي يمكن أن توصل إليها للإجابة على التساؤل المذكور سابقا، هو أنه من الصعوبة اعتبار الإعلان العالمي جاء كتعبير عن قواعد، وهذا ما أراد أن يؤكده **الأستاذ صوهن**، وإنما على حد تعبير بعض الأساتذة منهم على وجه الخصوص **الأستاذين بيجونتال و كيس** ، فإن تطور هاما يسير في هذا الاتجاه.

---

[36] **B. Emie, the legacy of the french conept in the universal declaration of the human rights, the Jordanian diplomat, V, ii, 2000, A.T. p7.**

بالرجوع إلى مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجده ينص على مجموعة من الحقوق التي تثبت للناس جميعا، وهي حقوق تفرض على الدول نوعان من الإلزام بشأنها وهما:

- **النوع الأول:** إلزام سلبي بالامتناع عن التضييق على الأفراد في ممارسة الجبيل الأول من الحقوق.
- **النوع الثاني:** إلزام إيجابي بهيئة الظروف اللازمة، لتمتع بها وهي مرتبطة بموارد وإمكانيات كل دولة.

ولهذا فإن الإعلان هو مجموعة من الحقوق التي تستمد إما من الناحية الشكلية من خلال التسمية، أو من الناحية الموضوعية من خلال طريقة صياغة المواد وطبيعتها.

تجدر الإشارة إلى سمات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النحو التالي:

- قد غلبت على نصوصه الطابع الفرنسي الذي يقوم على المبدأ العام للحق دون الخوض فيه، مما يجعله يبتعد عن القضايا المثيرة للجدل، وذلك تجنبا للمشاكل التي يمكن أن يتسبب بها التناقض مع أحد واضعوا هذا الإعلان.
- وثيقة تجميعية فمن جهة وردت فيه العديد من الصيغ المطبوعة بالعمومية تأثرا بالتقليد الفرنسي، و من جهة أخرى خصص الإعلان مكانا واسعا للتعداد شبه الكامل و الدخول في التفاصيل الدقيقة للحريات و الحقوق.

- تميز الإعلان بمسحة توفيقية ظهرت بلجوئه إلى أساليب متعددة للخروج بحلول للمشاكل المعقدة.
- عالمية نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعتبر أهم سمة له، فإذا كانت العديد من الدول تتفاخر بارتباط حقوق الإنسان بثراتها، فإن العالم ولأول مرة اتفق على أن الإعلان العالمي قد جاء ليعبر عن طموح المجتمع الدولي في التمتع بحقوق متساوية لكل البشر، ويظهر ذلك في ديباجته التي ذكرناها سابقة بأنه: " **المثل الأعلى الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب**".

كما تظهر عالميته أيضا من خلال التسمية، فقد عملت لجنة صياغة الإعلان العالمي حقوق الإنسان من طابعها الدولي، إلى العالمي حيث استطاع الفرنسي ريمي كاسان إقناع اللجنة بضرورة وأهمية تسمية الإعلان "بالعالمي" بدلا عن "الدولي" وهذا ما تم بالفعل.

- لم يشير الإعلان إلى أي مبرر فلسفي بالرغم من الوصول إلى نصوصه إلى العالمية، حيث أثارت المادة الأولى منه إلى نشوب خلافات جوهرية هذا لارتباطها بالأساس الذي يمكن الاعتماد عليه للمطالبة بالحقوق، فقد كانت هذه المادة في صياغتها الأولى تشير إلى القانون الطبيعي كمصدر لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها: "يولد

جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبتهم الطبيعة العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

- يعتبر الاعلان أن يشكل مرجعا يستطيع الرأي العام أن يحكم انطلاقا منه على تصرف ما، و على مدى احترامه لحقوق الانسان الأساسية.

نتيجة لما ذكرنا سابقا من مواد ومميزات، نجد بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد أخذ الطابع العام والواسع لنصوصه حيث يظهر ذلك في العديد من مواده، كالمواد "9-12-15-17" التي تركت المجال لواسع للتفسيرات والأحكام الفردية، حيث تضمنت المادة 17 منه مثلا أن:

1. "لكل شخص حق التملك بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره".
2. "لا يجوز جريد أحد من ملكه تعسفا".

وبهذا المحتوى الشامل يتميز الإعلان عن الأفكار والنصوص التقليدية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تضمنتها دساتير وقوانين مختلفة خاصة في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. ولعل هذه الخاصية هي التي جعلت رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة يعقب في الجلسة التي أقرها الإعلان بالقول: "هذه هي أول مرة، تقوم فيها جماعة من منظمة من الأمم بإعلان حقوق وحريات أساسية للإنسان، تؤيدها الأمم المتحدة

جميعا، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم، وهم مهما يكونون على مسافات بعيدة ، خليقون بأن يتجهوا إلى هذه الوثيقة، يستلهمونها العون والرشاد".

و بعد مرور عشرين عاما على صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، عهدين دوليين لحقوق الانسان، يتضمنان تنظيما مفصلا و دقيقا للحقوق و الحريات الواردة فيه.

و سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار مهمة تعزيز وحماية حقوق الانسان إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وذلك تثبيتا لما جاء في ميثاقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك من أجل وضع التزامات قانونية على عاتق الدول المصادقة على تلك الاتفاقيات.

حيث ذهب البعض بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مجرد طموحات وأمنيات تحتاج إلى تدخل الدول، مما جعلها تؤكد على الحقوق المدنية والسياسية، واستندت في ذلك إلى أفكار المذهب الفردي.

أما البعض الأخر بزعامة الاتحاد السوفياتي، فقد كانت على عكسهم تماما، حيث أعطوا الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مستندون في رأيهم على المذهب الاشتراكي، مما جعلهم يعتبرون الحقوق المدنية والسياسية عبارة عن حقوق الطبقة الرأسمالية.

و يشكل هذين العهدين الدوليين لحقوق الانسان خطوة متقدمة بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الانسان، فهما و إن كانا في مضمونهما مشابهان لمضمون الاعلان، فإنهما يمتازان عنه في أمرين هما:

الأول: تضمنها حقا جديدا بم يكن منصوصا عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، و هو حق الشعوب في تقرير مصيرها و التصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية، و هذا الحق موجه أساسا ضد اغتصاب ثروات الدول الضعيفة.

الثاني: التنفيذ العملي، حيث نقل هذان العهدان حقوق الانسان إلى ميدان التنفيذ العملي بعد أن ظلت لفترة طويلة مجرد مبادئ و شعارات غالبا لا تتقيد بها الدول[37].

[37] **نواف كنعان، مرجع سابق، ص 100.**

المبحث الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يتضمن هذا العهد مجموعة من الحقوق المدنية و السياسية، والذي أقرته الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966، بناء على عمل لجنة حقوق الانسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا عمل اللجنة الثالثة التابعة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1947.

دخل حيز النفاذ في 23 مارس1976، وفقا لأحكام المادة 49 منه[38].

يتكون هذا العهد من ديباجة و 53 مادة في شكل ستة أقسام، كما أنه يشتمل على حقوق بطريقة مفصلة ومنظمة، حيث تضمن عملية تعزيز الحقوق على طريق مراقبتها.

ثم إن أهم ما جاء في العهد نجد[39]:

- **الجزء الأول**: المادة الأولى منه نجدها تطابقت مع القسم الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تأكيدها على أن جميع الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وأيضا تمتعها الدائم بمبدأ السيادة على الثروات الطبيعية[40].

---

[38] **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.**

[39] **المحمد البشير الشافعي، قانون الشعوب مكتبة الجلاء الجديد، 1992، ص253.**

[40] **عصام مُحَمَّد زناتي، حماية حقوق الانسان في اطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1998، ص ص 109-138.**

- **الجزء الثاني** المواد من 02 إلى 05 احتوت على تعهدات الدول الأطراف، باحترام الحقوق المعترف بها في العهد دون أي تمييز سواء كان بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها من تلك الأسباب.

والملاحظ هنا هو أن العهد لم يكتف بالنص على الإقرار النظري بالحقوق، بل ونص على أن تتخذ الدولة العضو إجراءات في أوقات الطوارئ العامة، بحسب ما تقتضيه متطلبات الوضع، على أن لا تتناف هذه الاجراءات مع التزاماتها الأخرى[41]، بمقتضى القانون الدولي.

كما احتوى هذا الجزء أيضا على كفالة المساواة بين الرجال والنساء، واتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة ثم النص على حق التقاضي.

- **الجزء الثالث** من هذا العهد المواد من 06 إلى 20 حيث أكدت بطريقة مفصلة الحقوق المدنية للإنسان.

حيث قرر في هذه المواد:

المادة السادسة: الحق في الحياة.

[41] **المواد 2-4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

المادة السابعة: عدم جواز إخضاع الأشخاص للتعذيب.

المادة الثامنة: وعدم جواز استرقاق أحد وإجباره على العمل الجبري.

المادة الخامسة عشر: الحق في عدم الإدانة بجريمة إلا حسب القانون الوطني أو الدولي.

المادة السادسة عشر: حق كل إنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة الثامنة عشر: الحق في حرية الفكر والوجدان والديانة.

المادة التاسعة عشر: حق الانسان في اعتناق آراء دون مضايقة.

فهذه كلها مواد جاءت لتضمن الحقوق المدنية الخاصة بالإنسان[42].

في هذه النقطة سوف نجمع بين جزئه الرابع والخامس معا، لكون أن موادهم من 28 إلى 47 قد أكدت على نفس المغزى، الذي وهو تعزيز حقوق الإنسان فمن أجل تحقيق هذا الغرض، قد أنشأت لجنة تسمى باللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

كما احتوى جزء السادس والأخير على المواد من 48 إلى 53، التي تعلقت بمسائله الإجرائية الخاصة، مما جعلها تنص على أحكام العهد، فمثلا جاء في (المادة 50) بأن هذه الأحكام تنطبق دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية ...الخ

[42] **المواد من 06 إلى 20 العهد نفسه.**

قد لا تكون كافية هذه المواد السالفة الذكر، بالنسبة للدول التي تحترم فعلا حقوق الانسان المدنية والسياسية من وجهة نظرها العلمية، فعند نظرها إلى الأسباب الكامنة وراء قتل العديد من الأشخاص، أو تعرضهم لأنواع أخرى من المعاملة الغير القانونية في العديد من بلدان العالم، قد يظهر جليا لها أن تواصل انتهاكات حقوق الإنسان يرجع بالتحديد إلى أن الدول لم تتخذ التدابير الحازمة والايجابية المطلوبة لوضع حد لهذه الممارسات، فهذا ما دفع بهذه الدول إلى تبني البعض من البروتوكولات التي تهدف إلى حماية حقوق الانسان المدنية والسياسية، إضافة إلى المواد السابقة الذكر وذلك تعزيزا لالتزاماتها القانونية في هذا المجال.

لقد تم اعتماد كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على بروتوكولين اختياريين وهما:

البروتوكول الاختياري الأول

نجد أن هذا البروتوكول مفتوح للتوقيعات وتصديقات الدول الأطراف، مما جعلها ترى من المناسب تعزيزا للإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد، من القيام وفقا لأحكام البروتوكول، باستلام والنظر في الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون

أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، مما جعلها تتفق مع ما تضمنه البروتوكول في المادة 14 منه.

فوفقا للمواد من 01 إلى 04 جاء على الخصوص[43]:

– يجب على الدول الأطراف في العهد الاعتراف باختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الانسان.

– تلقي والنظر في الرسائل الموجهة إليها من قبل الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدول والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لحق من حقوقهم المقررة في العهد[44].

– حسب أحكام المادة 03 تحيل اللجنة أي شكوى قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا العهد والمتهمة بانتهاك أحكام هذا العهد.

وعلى الدولة المذكورة في غضون سنة أشهر (06 أشهر) موافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لحل المسألة، مع الاشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير متخذة [45].

---

[43] **البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية السياسية، الصادرة سنة 1976.**

[44] **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الملزمة بموافاة اللجنة المعينة لحقوق الإنسان طبقا لتعديل النظام الداخلي للجنة الذي أجري سنة 2014.**

[45] **البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية السياسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الاعدام، 1989.**

– حسب المادة 08 من البروتوكول، فهو يخضع لتصديق أي دولة صادقت على هذا العهد أو انضمت له.

– تنطبق أحكام البروتوكول دون أي قيد أو استثناء على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية وهذا ما جاءت به المادة 10، كما أن آخر مواده من (11 إلى 14) كلها تضمنت تعديلات البروتوكول، وتاريخ امكانية انسحاب أي دولة طرف في العهد من هذا البروتوكول.

حيث أن مادته الأخيرة قد جاءت فيها بأن هذا الأخير يودع في محفوظات الأمم المتحدة.

البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بعقوبة الإعدام.

فقد اعتمد هذا الأخير ووضع للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/128 المؤرخ في 15 ديسمبر/كانون الأول 1989، ودخل حيز النفاذ يوم 11 نوفمبر 1991، حيث بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول الاختياري إلى يومنا هذا 81 دولة، وقد دخل حيز النفاذ يوم 11 نوفمبر 1991 وفقا لأحكام المادة الثامنة منه[46].

[46] **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/128، الصادر سنة 1989.**

جاء في نص هذا البروتوكول بأن الأطراف في هذا البروتوكول تؤمن بأن إلغاء عقوبة الاعدام تساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية، والتطور التدريجي لحقوق الإنسان.

إذ نلاحظ بأن المادة 03 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948[47]، والمادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 ديسمبر 1966[48]، تشيران إلى إلغاء عقوبة الاعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الالغاء أمر مستصوب، ورغبة منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البروتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام، حيث نجدها اتفقت على ما يلي:

– نصت المادة الأولى فيه على أنه: **لا يمكن إعدام أي شخص تابع للولاية القضائية لدولة عضو في هذا البروتوكول، حيث تتخذ هذه الأخيرة التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.**

نصت المادتين 02 و 03 فيه على وجود أي تحفظ على هذا البروتوكول، إلا بنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عنه عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب، مما يجعل الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها.

---

[47] **المادة 03 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان**

[48] **البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية السياسية.**

أما المواد من 04 إلى 11 نجدها كلها مواد قد تضمنت اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان حيث تقتصر على استلام الرسائل والنظر فيها.

حيث قد جاءت هذه الأخيرة شاملة لأحكام البروتوكول الواردة من الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية وفقت للمادة 05.

نجد أيضا المادة 06 التي تقتضي أحكام إضافية إلى أحكام البروتوكول الأصلية التي تنص على عدم انقضاء الحق المتضمن في الفقرة 01 من المادة 01 من البروتوكول.

بالمقابل تأتي المادة 07 بمجموعة من القواعد التي تخص الانضمام إلى هذا البروتوكول حيث يكون التوقيع فيه من أحد الدول الأطراف على هذا العهد المفتوح، كما يكون التصديق من قبل الدول المنظمة، أو التي صادقت سابقا على العهد، وتحتفظ بهذه الصكوك لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

أما المادة 08 جاء فيها موعد نفاذ هذا البروتوكول، حيث أنه ينفذ بعد مضي 3 أشهر من تاريخ ايداع صك الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وفي الأخير نجد أن المواد من 09 إلى 11، قد جاءت فيها التفاصيل المتعلق بالبروتوكول، ووقت إيداع هذا الأخير، حيث يقوم الأمين بإرسال نسخة موثقة منه إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد[49].

[49] **البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية السياسية.**

المبحث الرابع: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، وعرض للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 220 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 03 كانون الثاني/ يناير 1976 طبقا للمادة 27[50].

حيث أقرته الجمعية العامة بأغلبية 105 صوت و دون معارضة.[51]

كما اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بموجب القرار المؤرخ في 10 كانون / ديسمبر 2008، و دخل حيز النفاذ في 24 أيلول/ سبتمبر 2009.[52]

يتكون هذا العهد من ديباجة و 31 مادة جاءت في شكل خمسة أقسام، فأما عن ديباجته فقد تضمنت ما يلي:

---

[50] **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)،**

[51] **خالد حساني، محاضرات في حقوق الانسان، دار بلقيس، الجزائر، ص 62.**

[52] **المرجع نفسه، الصفحة نفسها.**

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الاقرار بما لجميع الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه.

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرار ومتحررين من الخوف، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته.

وإذ تدرك أن على الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

تقر كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية، بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون لدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها، كحق

كل فرد في العمل الأجر العادل، والضمان الاجتماعي، وفي التحرر من الجوع، وحق كل فرد في الصحة والثقافة ... سالكة إلى ذلك كل لسبل المناسبة لتحقيق شروط معينة أفضل لشعبها، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية (المادة 02 الفقرة 01).

بالرغم من أن العهد ينص على هذا النحو، إلا إن اللجنة شددت في التعليق العام رقم 3 على أنه: " **يفرض ايضا التزامات مختلفة تتسم بفورية الأثر المترتب عليها** ".

وترى بأن هناك التزامين ذوي أهمية خاصة ألا وهما:

1. التعهد الوارد في المادة 02 فقرة 02 بأن: "**تكفل فعلا ممارسة الحقوق الواردة في العهد دون أي تمييز**".
2. التعهد الوارد في المادة 02 فقرة 02 بأن: "**تتخذ خطوات ليست في حد ذاتها مشروطة أو مقيدة باعتبارها أخرى**"[53].

يعترف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضوء أقسامه الخمسة بالحقوق التي تتم الإشارة إليها في المواد التالية:

- **المادة الثانية:** الحق في العمل بما في ذلك كسب القوت، من عمل يتم اختياره وقبوله بحرية .

[53] **التعليق رقم 03 (طبيعة التزامات الدول الأطراف)، (المادة 02 الفقرة 01) في مجموعة التعليقات العامة، الصادرة عن الأمم المتحدة، الفقرتان 01 و 02، ص18.**

- **المادة السابعة:** الحق في التمتع بشروط عمل عادية ومرضية، بما في ذلك المكافئات العادلة عن عمل ذي قيمة متساوية، دون تفريق من أي نوع .

- **المادة الثامنة:** الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها حسب رغبته في النقابة التي يختارها المرء .

- **المادة التاسعة:** الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية .

- المادة العاشرة: الحق في تكوين أسرة وحمايتها ومساعدتها وما يتصل بذلك في أكبر قدر من حماية الأمومة وحماية الأطفال .

- **المادة الحادية عشر:** الحق في مستوى معيشي كافي يشمل المآكل[54]، والمسكن الملائم، والتحسين المطرد في ظروف العيش[55].

- **المادة الثانية عشر:** الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية.

- **المادة الثالثة عشر:** الحق في التعليم والتربية .

---

[54] **التعليق العام رقم 12، (الحق في الغذاء الكافي)، (المادة 11)، المرجع السابق، ص ص 66-74.**

[55] **التعليق العام رقم 04، الحق في السكن الملائم)، (المادة 11 ف01)، المرجع السابق، ص ص 22-27.**

- **المادة الخامسة عشر** : الحق في المشركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي والاستفادة من حماية المصالح المعنوية، والمادية الناتجة عن أي أثر علمي، أو أدبي، أو فني من صنعه.

هذه بصفة عامة الحقوق التي جاء بها العهد، مع الاشارة بأن هذا الأخير تضمن أحكام خاصة تطبيقية، والتي تتعلق بالتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء في العهد طبقا للمادتين 16 و 17 منه.

إن هذا العهد نجده يتشابه والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حيث جهة نفاذه، حيث يبدأ بالنفاذ بعد 3 أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 27 من العهد.

ثم إنه تجدر الإشارة، على أنه بالرغم من احتواء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية على هذه المواد، إلا أنه يحتوي على قيد عام في المادة الرابعة، حيث لا يسمح للدولة بإخضاع التمتع بالحقوق المضمونة بموجب العهد، إلا بمقدار تماشي ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشرط أن يكون هدفها الأساسي تعزيز الرفاة العام في مجتمع ديمقراطي، إضافة إلى ذلك فإن القيود التي لها علاقة بممارسة حقوق محددة قد يتم

التنصيص عليها كذلك في الفقرة الأولى من المادة 07 ، إلى أن ممارسة الحق في إنشاء نقابات مهنية أو الانضمام إليها، وكذلك حق النقابات المعنية في العمل بحرية كما ذكرنا سابقا لا يمكن إخضاعها لأي قيود، عدا تلك الضرورية الموجودة في مجتمع ديمقراطي حيث خولها القانون لصيانة الأمن العام الوطني، وتعزيز حماية حقوق وحريات الآخرين.

فبالنظر إلى الأعمال التحضيرية ذات الصلة بالمادة 04 تبين بأن إدراج الشرط القائل بضرورة توافق القيود مع مقتضيات المجتمع الديمقراطي قد بات أمرا مهما، أي بمعنى: "مجتمع مبني على احترام حقوق الآخرين وحرياتهم".

وخلافا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يحتوي على أية أحكام تسمح بوضع قيود على الالتزامات الدولية المعقودة بموجبه.

نجد أيضا بموجب (المادة 12) من العهد، تتعهد الدول المصدقة عليه بعرض تقارير دورية عن التدابير التي اعتمدتها، والتقدم الملحوظ في تقديم احترام القوانين المعترف بها في العهد، وتقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتولى رسميا رصد الامتثال لشروط العهد (المادة 12 فقرة 02).

وبما أن الترتيبات السابقة لفحص التقارير الدورية لم تكن مرضية، فقد أنشأ المجلس سنة 1985 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أنشأت هذه اللجنة بموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1985/17 الصادر بتاريخ 28 ماي 1985، و ذلك من أجل تجاوز الصعوبات التي واجهتها مجموعة العمل المكونة من 15 دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التي قرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تشكيلها عام 1978 من أجل دراسة تقارير الدول.

تتكون من 18 خبيرا مستقلا، معترف لهم بكفاءتهم في مجال حقوق الانسان و يتم انتخابهم بالاقتراع السري ممن ترشحهم الدول الأطراف لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل[56].

إن الغاية من وضع هذه اللجنة هو توسيع اختصاصاتها، بحيث لا تكتفي بدراسة التقارير، كما كان عليه الشأن في مجموعة العمل، ولكن تعمل على مراقبة امتثال و تطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في العهد، و تتكون اللجنة من 18 هضوا ينتخبون لمدة أربعة سنوات من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، من بين الخبراء في مجال حقوق الانسان، يشترط تقوم على النزاهة و الاستقامة و مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للمناطق.

---

[56] **خالد حساني، محاضرات في حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 64.**

تختص اللجنة بدراسة التقارير التي تعرضها الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة على المستوى الوطني في سبيل إعمال أحكام العهد الدولي، و ذلك طبقا للمادتين 16 و 17.

كما أصبح للجنة اختصاص تلقي و دراسة البلاغات و شكاوى الأفراد بعدما تم تبني البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.

تجدر الاشارة أنه لا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ من أية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.[57]

كما تختص اللجنة بدراسة الرسائل المتبادلة بين الدول الأطراف وفقا للمادة العاشرة من البروتوكول.

و لها الحق في اجراء التحري في حالة ما اذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة من قبل دولة طرف لأي من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المنصوص عليها في العهد.

حيث تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص معلومات و إلى تقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات و بصورة سرية و هذا وفقا للمادة الحادية عشر.

[57] **المادة الأولى من البروتوكول الاضافي الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.**

المحور الثالث: آليات الحماية على مستوى الأجهزة التعاهدية و المنظمات الدولية المتخصصة.

برزت جهود منظمة الأمم المتحدة بالعمل على تعزيز و حماية حقوق الانسان و حرياته الأساسية بالعمل على صياغة إعلانات و اتفاقيات خاصة تعنى بذلك.

و من هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التي تبنتها الجمعية العامة في ديسمبر 1948 و دخلت حيز النفاذ في 1951/01/12، و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تبنتها الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1965 و دخلت حيز النفاذ في 1969.

و كذا الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها التي تبنتها الجمعية العامة في 1973/11/30 و دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة و التي تبنتها الأمم المتحدة في 1978 و دخلت حيز النفاذ 1981/12/03، اتفاقية مناهضة التعذيب التي تبنتها الجمعية العامة في 1984/12/10 و دخلت حيز النفاذ في 1987/06/26، و الاتفافية المتعلقة بحماية الطفل تبنتها الجمعية العامة في 1989/11/20 و دخلت حيز النفاذ 1990/09/02.

و كما تلعب الوكالات المتخصصة دورا هاما في مجال الاهتمام المشترك بمجال حقوق الانسان و نذكر منها: منظمة العمل الدولية، منظمة اليونيسكو، منظمة التغذية العالمية، منظمة الصحة العالمية....الخ

و تكفلت معظم تلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية بالنص على إنشاء أجهزة للرقابة عن تطبيق أحكامها عن طريق آليات تعرف بالآليات التعاهدية و التي بلغ عددها 08 و هي:

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري.
- اللجنة المعنية بحقوق الانسان.
- اللحنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- لجنة مناهضة التعذيب.
- اللجنة المعنية بحقوق الطفل.
- لجنة حقوق العمال المهاجرين.
- لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة.

بينما تكمن الآليات غير التعاهدية في نظام الاجراءات أو ما يعرف بنظام المقررين الخواص، فالإجراء 1235 استحدث المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم و مقررين معنيين بأوضاع حقوق الانسان بدول معينة، مثال ذلك:

- المقرر الخاص بحالة حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية منذ عام 1967.
- الخبير الخاص بحالة حقوق الانسان بالأراضي السودانية .

كما استحدث الإجراء 1503 المتعلق بالشكاوى السرية كآلية لتلقي المعلومات حول الانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحقوق الانسان واردة من الأفراد و جماعات الأفراد و المنظمات غير الحكومية و كذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل.

و الاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة تنطوي على إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

والاستعراض الدوري الشامل عملية تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

والاستعراض الدوري الشامل، باعتباره أحد المعالم الرئيسية للمجلس، مصمم لضمان معاملة كل بلد على قدم المساواة مع غيره عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان في البلدان. والهدف النهائي لهذه الآلية الجديدة هو تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث. ولا توجد حالياً آية آلية أخرى من هذه النوع.

ذكر أمين عام الأمم المتحدة، عند إطلاقه الدعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، خلال جلسة افتتاح الدورة 43 لمجلس حقوق الإنسان في 24 شباط/ فبراير 2020، أن" *توجيهات عملية جديدة، تستهدف كل زعيم من زعماء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وتهدف إلى تعزيز التعاون ومواجهة التحديات في مجال حقوق الإنسان من خلال استخدام قوة وإمكانات الاستعراض الدوري الشامل*، ستصدر قريبًا.

وفي **18 أوت 2020**، تمّ وضع اللمسات الأخيرة على **التوجيهات العمليّة الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل**، التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة، وتهدف إلى تقديم المشورة حول كيفية انخراط كيانات الأمم المتحدة في عملية الاستعراض الدوري الشامل على المستوى الاقليمي، من أجل دعم التقدم المحرَز في مجال حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، والوقاية من النزاعات وحفظ على السلام.

جدول مرفق عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان

الهيئة	العهد/ الاتفاقية
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية
لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية
اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
لجنة حقوق الطفل	اتفاقية حقوق الطفل
لجنة مناهضة التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة
لجنة العمال المهاجرين	اتفاقية حماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

المحور الرابع: الحماية الاقليمية لحقوق الانسان.

تعتبر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية موضوعا ذا أولوية على الصعيد الوطني وكذلك على الصعيد الدولي، كما أنه موضوع شغل الكتاب والباحثين ورجال القانون خصوصا، [58] ولقد تعددت التعريفات الأكاديمية لحقوق الإنسان فيعرفها رينه كأسان على أنها "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني.[59]

أما تلميذه كارل فاساك فيعرفها " أنها تلك الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للإنسان لمجرد كونه إنسانا، وتختلف عن الحقوق الوضعية في كون المطالبة بها تتوقف على شرط هو الحماية القانونية لها. [60]

ويعتبر قيام منظمة الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية نقطة انطلاق في الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وأصبحت من الانشغالات الكبرى للمجتمع الدولي، فقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة بفكرة الإقليمية ونظر إلى المنظمات التي تحمل هذه السمة باعتبارها إحدى وسائل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لذلك أخذت فكرة

---

[58] بدر الدين مُحَمَّد شبل، اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص 17.

[59] عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، دون دار النشر، القاهرة، 1985، ص: 6 .

[60] مُحَمَّد عبد الواحد الفار، رسالة دكتوراه سابقة، ص 4 .

الإقليمية في التبلور على شكل العديد من المنظمات الإقليمية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة عام 1945.[61] كما ذكرنا سابقا من أمثلة هذه المنظمات: الاتحاد الأوروبي، منظمة الدول الأمريكية، الإتحاد الافريقي و جامعة الدول العربية.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة مجموعة من الآليات الاقليمية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر نظرا لأهميتها الأوروبية و الأمريكية و الإفريقية و العربية.

المبحث الأول: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الرابع: النظام العربي لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.

[61] **بدر الدين مُحَمَّد شبل، مرجع سابق، ص 223.**

لقد تميزت الآليات الأوروبية لحماية حقوق الانسان بالتطور عبر الزمن، ما بين الآليات التي ظهرت قبل عام 1998و التي تميزت بوجود ثلاث آليات تقوم بالرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها تجاه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، و تتمثل تلك الآليات في كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان و المحكمة الأوربية لحوق الانسان و لجنة وزراء مجلس أوروبا.

و المرحلة الثانية التي تبدأ منذ سنة 1998 و تتمثل في الألية الوحيدة في ظل النظام الأوروبي الجديد و هي: المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: الأساس القانوني الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الآليات القانونية المستحدثة لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الأساس القانوني الأوروبي لحماية حقوق الإنسان .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بمدينة روما الإيطالية من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بتاريخ 1950/11/04 ، ودخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03 .

حيث أوجبت على الدول الأعضاء الالتزام بتطبيق مبادئ حقوق الانسان، و هي الحقوق نفسها الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تتكون الاتفاقية في مضمونها من مقدمة و66 مادة في خمسة أبواب، وقد تم تدعيم الاتفاقية ببروتوكولات إضافية تعديلية وهي خمسة عشر بروتوكولا. [62]

نصت الاتفاقية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على الحقوق والحريات التالية:

- **المادة الثانية:** لحق في الحياة.
- **المادة الثالثة:** حضر التعذيب .
- **المادة الرابعة:** منع استرقاق وتسخير الإنسان .
- **المادة الخامسة:** الحق في الحرية والأمن الشخصي .
- **المادة السادسة:** الحق في المحاكمة العادلة .

---

[62] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تم التوقيع عليها بمدينة روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953.

للتفصيل أكثر : نواف كنعان، مرجع سابق، ص 123.

➢ **المادتين التاسعة و العاشرة:** حرية المعتقد والديانة .

➢ **المادة الحادية عشر:** حق الاشتراك في الجمعيات والنقابات الاجتماعات .

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال عنوانها الحريات المدنية والسياسية فقط و التي تضمنتها دساتير دول الأطراف.

أما الحقوق الأخرى فقد تضمنتها البروتوكولات الأخرى الإضافية مرحلة بمرحلة، وهذا بعد أول ضمان حقيقي للالتزام، حيث تلتزم الدول الأطراف بالبنود أو الالتزامات التي هي فعلا قادرة على تنفيذها وعددها اليوم ناهز 15 بروتوكولا.

المطلب الثاني: الآليات القانونية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية آليات لضمان احترام حقوق و الحريات المتضمنة فيها.

و قد حدث على آليات الحماية بمقتضى البروتوكول الحادي عشر، و الذي دخل حيز النفاذ في أول نوفمبر 1998، و الذي ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و أبعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي لها النظام القديم ما عدا ما يتعلق بتطبيق الأحكام.[63]

الفرع الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .

- **تنظيم اللجنة:**

تتكون اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، حسب المادة 20 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه، من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية.

و لا يمكن أن يكون في اللجنة أكثر من عضو واحد تابع لدولة طرف واحدة [64]، و ذلك لضمان المساواة و العدالة في تركيبتها مع إمكانية انتخاب أعضاء ليسوا من رعايا الدول الأطراف رغم أن هذه الإمكانية نادرة التطبيق.[65]

---

[63] **عمر الحفصي فرحاتي و من معه، مرجع سابق، ص 241.**

ويتم انتخاب اعضاء اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات مجلس الوزراء من القائمة المقترحة من مكتب الجمعية البرلمانية على أساس مقترحات كل مجموعة برلمانية للدول والأطراف، ولكل دولة عضو أن تقترح ثلاثة أسماء يكون من ضمنها اثنان على الأقل من جنسيتها، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد ويمارسون خلالها نشاطهم ويمثلون جميع دول المجلس.[66]

➢ **اختصاصات اللجنة:**

تختص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنظر في التبليغات والشكاوى من الدول الأعضاء من جهة والأفراد والمنظمات غير الحكومية وجماعات الأفراد من جهة أخرى .

○ **الشكاوى والتبليغات من الدول الأعضاء:**

---

[64] **قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 172.**

[65] **عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص172.**

[66] **بدر الدين مُحَمَّد شبل، مرجع سابق، ص 243.**

وفقا للمادة 24 من الاتفاقية أي دولة طرف يمكن أن تخطر اللجنة عن طريق الأمين العام لمجلس أوروبا لأي انتهاك لمضامين الاتفاقية من دولة أخرى طرف. [67]

ويلاحظ هنا بأن هذا الإجراء لا يتم إلا إذا صادقت الدولة المدعية على الاتفاقية واعترافها باختصاص اللجنة.

وكما يلاحظ أيضا أن الشكاوى والتبليغات المقدمة من دولة ضد دولة نادرة جدا ولهذا فإن بعض الشكاوى والتبليغات بين الدول الأطراف لها خلفيات سياسية. [68]

يجوز للأفراد إخطار اللجنة عن أي انتهاك لمضامين الاتفاقية لدولهم شريطة أن تكون هذه الدولة قبلت اختصاص اللجنة بذلك.

ان الشكاوى والتبليغات يمكن أن يقوم بها كل شخص طبيعي والمنظمات غير الحكومية وجميع الأفراد والذين يدعون انتهاك حقوقهم المتضمنة بالاتفاقية.

---

[67] راجع نص المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تتحدث عن الطعن الذي يمكن للدول أن تتقدم به للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في حالة انتهاك لأي من أحكام الاتفاقية

[68] المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

ويشترط في قبول هذه الشكوى عدم قبول الشكاوى المجهولة، أو أن نفس الشكاوى نظرت فيها اللجنة أو أحالتها إلى هيئة أخرى، أو إذا لم تكن الشكاوى متناسقة مع الاتفاقية أو كانت بدون أساس أو قدمت بصورة تعسفية.

هذا بالإضافة إلى شرط هام وفقا للمادة 27 يتمثل في استنفاذ طرق الطعن الداخلية لدى الدولة محل الشكوى.

وفي حالة قبول الشكوى تقوم اللجنة بثلاث مهام:

أولا: دراسة الشكوى وجمع أسسها عن طريق التحقيق الكتابي والشفهي مع الدولة الطرف في الاتفاقية والمسؤولة عن الانتهاك (المادة 28 /ب).

ثانيا: محاولة الوصول إلى حل ودي (المادة 28 /ب)

ثالثا: إذا فشلت اللجنة في الحل، وفق السابق، عليها إرسال تقرير إلى لجنة الوزراء[69] .

وفقا للمادة 31 فإنه عند عدم التوصل إلى حل ودي للنزاع فإن اللجنة تقوم بوضع تقرير تثبت فيه الوقائع، حول انتهاك لالتزامات بمقتضى الاتفاقية من عدمه.

[69] **عمر الحفصي فرحاتي، مرجع سابق، ص 250.**

يمكن للجنة عند إحالة تقريرها إلى لجنة الوزراء وضع المقترحات التي تراها مناسبة، و يحتوي التقرير على الحجج التي يستند لها الأطراف ورأي اللجنة و بيان عدد الأعضاء الذين يشكلون الأغلبية و الأسباب التي بني عليها الرأي، و الآراء المفصلة لأعضاء اللجنة متى اقتضت الأمر ذلك.[70]

و التقرير الذي يرسل إلى لجنة الوزراء و إلى الحكومة المعنية لا يرسل إلى الطاعن و يظل سريا ما لم يقدم للمحكمة إلى أن تصدر لجنة الوزراء قرارها.

كما يمكن للجنة تقديم القضية بنفسها للمحكمة و لا يستطيع الفرد القيام بذلك بنفسه إلى المحكمة، و إنما تملك الدولة العضو المعنية بالطعن أن تقدم القضية إلى المحكمة بعد قرار اللجنة.

و هذا التقرير الموضوع من قبل اللجنة بشكل في حد ذاته بداية لإجراء جديد قد يكون حكما من المحكمة أو قرارا من لجنة الوزراء.

و بهذا لا تشكل اللجنة جهة قضائية، و يبقى لها أن تمارس وظيفة قضائية بخصوص مسألة قبول الطعن لأنها ليست لها سلطة الفصل في الموضوع.[71]

---

[70] عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص ص 262 265.

[71] عمر الحفصي فرحاتي، مرجع سابق، ص 254.

الفرع الثاني: لجنة مجلس الوزراء.

تعد لجنة مجلس الوزراء هيئة من هيئات مجلس أوروبا، وبهذه الصفة تلعب دورا مهما في الرقابة الفعلية على تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أعدت واعتمدت في رحاب هذا المجلس. [72]

تتكون اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في مجلس أوروبا سواء تلك التي صادقت على الاتفاقية أو التي لم تصادق. [73]

يتم رئاسة لجنة مجلس الوزراء بالتوالي بواسطة ممثلي الدول الأعضاء وفقا لترتيب الأبجدية الإنجليزية [74].

وتنعقد جلسات اللجنة في مقر مجلس أوروبا في ستراسبورغ مالم تصدر اللجنة قرارا مخالفا، والطعون التي تحال إلى اللجنة يتم دراستها خلال جلسات مغلقة حتى صدور الحكم النهائي بشأنها، والنصاب القانوني لمباشرة أعمالها هو ثلثا الدول الأعضاء. [75]

---

[72] الضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1996، ص 171.

[73] علي عاشور الفار، مرجع سابق، ص 444.

[74] بدر الدين مُحَمَّد شبل، مرجع سابق، ص 262.

[75] عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص ص 339 341.

➢ **اختصاصات اللجنة.**

لهذه اللجنة سلطتين وهذا حسب المادتان 32 و54 من الاتفاقية الأوروبية سلطة قرار وسلطة مراقبة تنفيذ الأحكام .

حيث أن لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي المتكونة من وزراء خارجية الدول الأعضاء في الاتفاقية كهيئة أساسية للمجلس أسندت لها مهام رقابية على تنفيذ الإجراءات الخاصة بحماية الحقوق المتضمنة في الاتفاقية (المواد 32 و54 كما ذكرنا سابقا).

وعليه فإنه إذا لم تعرض القضية محل الشكوى على المحكمة في مدة 03 أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء فإنه وجب على هذه الأخيرة أن تقرر ما إذا كان هناك خرق أم لا لمضامين الاتفاقية وهذا يعتبر إجراء شبه قضائي تقوم به هيئة سياسية. غير أنه من الناحية العملية فإن لجنة الوزراء تعمل ثم تتخذ قراراتها على أساس آراء وتوصيات لجنة حقوق الإنسان الأوروبية المتعلقة بهذا الشأن.[76]

[76] **المادة 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.**

الفرع الثالث: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

➢ تشكيل المحكمة:

أنشئت المحكمة بمقتضى المادة 38 من الاتفاقية كي تكون الجهاز القضائي الموكول له مهمة السهر على احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية .

و تتألف المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا يعملون بصفة مستقلة عن الدول الأطراف .

و يتم انتخابهم بواسطة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا و بأغلبية الأصوات من بين أسماء مرشحين مدرجة في قائمة يقدمها أعضاء مجلس أوروبا و يرشح كل عضو منهم ثلاثة قضاة اثنان منهم على الأقل من جنسيته على ألا يجوز أن تضم المحكمة في عضويتها أكثر من قاضي واحد في ذات الدولة .

و يجب أن يكون المرشحون لشغل هذا المنصب من ذوي الصفات الخلقية العالية و تتوافر لديهم الشروط اللازمة لشغل أرفع المناصب القضائية و يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد.[77]

[77] **بدر الدين مُحَمَّد شبل، مرجع سابق، ص 255.**

➢ اختصاص المحكمة.

لابد من التمييز بين الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري للمحكمة.

1. الاختصاص القضائي.

وفقا للمادة 45 من الاتفاقية يمتد اختصاص المحكمة إلى كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية واختصاصها هذا مستمد من اختصاص اللجنة، ذلك أن هذه الأخيرة لا تستطيع عرض قضية على المحكمة إلا إذا كانت في نطاق اختصاصها، وتختص المحكمة بالنظر في القضايا المحالة إليها إما من أحد الدول الأطراف في الاتفاقية أو من اللجنة الأوروبية وهذا ما يعني أن الأفراد ليس لهم حق اللجوء إلى المحكمة أو المثول أمامها بوصفهم أطرافا في القضية. [78]

2. الاختصاص الاستشاري.

أضيف الاختصاص الاستشاري إلى اختصاص المحكمة القضائي بمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية و الذي تم التوقيع عليه في 6 ماي 1963 ، و دخل حيز النفاذ في 21 سبتمبر 1970 .

---

[78] **بدر الدين مُحَمَّد شبل، مرجع سابق، ص 256.**

حيث تنص المادة الأولى من هذا البروتوكول على أن لجنة مجلس الوزراء وحدها من لها طلب آراء استشارية من المحكمة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية و بروتوكولاتها.

و هذه الآراء الاستشارية للمحكمة لا يجوز أن تكون بصدد مضمون أو محتوى الحقوق الواردة في الاتفاقية و بروتوكولاتها، إضافة إلى المسائل الأخرى التي يمكن للجنة أو المحكمة أو لجنة الوزراء أن تفصل فيها في أعقاب تقديم طعن منصوص عليه بمقتضى الاتفاقية.[79]

وبالتالي نستنتج أن المحكمة أنشئت إلى جانب اللجنة قصد ضمان احترام الدول الأطراف لالتزاماتها التي تعهدت بها بمقتضى الاتفاقية.

[79] **بدر الدين مُحَمَّد شبل، مرجع سابق، ص 257.**

المبحث الثاني: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان.

سنتناول في هذا المبحث الأجهزة الموجودة على مستوى الوثائق القانونية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

و في الإطار ذاته، سنعالج هذا المبحث في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الأساس القانوني الأمريكي لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: أهم الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: الاختصاصات المقررة للأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي[80].

شهدت منظمة الدول الأمريكية بداياتها الأولى في المؤتمر الدولي للدول الأمريكية، الذي انعق العاصمة الأمريكية واشنطن عامي 1889 و 1890.

و قد أسست الوفود المشاركة الاتحاد الدولي للجمهوريات الأمريكية و المكتب التجاري للجمهوريات الأمريكية مكتبا مركزيا لهذا الاتحاد، و قد استبدل هذا المكتب باسم عموم أمريكا التاسع الذي انعقد في بوغوتا بكولومبيا سنة 1948 ودخل هذا الميثاق حيز النفاذ سنة 1951، و تم تعديله في فيفري 1970، قد احتوى الميثاق على مبادئ متنوعة متعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان.

هذا وأن حقوق الإنسان وفق هذا الميثاق لم تعد من المسائل المحفوظة بصفة مطلقة للاختصاص الداخلي للدول الأعضاء في المنظمة، كما أن الميثاق تعرض إلى كافة الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، كما أكد الميثاق على أن العدل والسلم هما الأساس.

[80] عمر الحفصي فرحاتي، مرجع سابق، ص 272 .

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي.

أهم الأجهزة المكلفة بحماية حقوق الإنسان المنشأة في إطار المنظومة الأمريكية لحقوق الإنسان:

- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.
- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

تتكون اللجنة الأمريكية من سبعة أعضاء، و ذلك على عكس اللجنة الأوروبية التي جعلت عدد أعضائها يعادل عدد الدول الأطراف في الاتفاقية.

و بالتالي فهو عدد غير ثابت، و رغم ذلك فإن اللجنة الأمريكية تمثل كل الدول الأعضاء في الاتفاقية و يعتمد في اختيار الأعضاء على المقدرة و الكفاءة الشخصية في الشؤون القانونية، وهم مستقلون في أداء أعمالهم و لا يخضعون للدول التي ينتمون إليها و لا يدافعون عن مصالحها.

و يختار أعضاء اللجنة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

نشأت هذه اللجنة من طرف مجلس وزراء الشؤون الخارجية لمنظمة الدول الأمريكية بالشيلي عام 1959 .

وقد تبنى مجلس المنظمة نظام اللجنة في عام 1960 وقد أوصى نظامها على أساس أنها: حسب المادة الأولى من نظام اللجنة: " **كيان ذاتي تابع لمنظمة الدول الأمريكية يختص بتعزيز حقوق الإنسان** " .

و قد تغير دور اللجنة التعزيزي لحقوق الإنسان إلى دور حماية هذه الحقوق على إثر توقيع بروتوكول بيونس أرس السابق الذكر [81].

و بالتالي يلاحظ بأن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بدأت عملها ابتداء من 29/11/1979 وفقا لنظام داخلي جديد تماشيا مع دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في جويلية 1978.

أنصبت اختصاصات اللجنة على النشاطات التعزيزية و الاستشارية حيث قامت بصياغة وثائق المنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة منها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تقديم استشارات للمجلس و أمانة المنظمة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

---

[81] **عزت سعد البرعي، مرجع سابق، ص 432 وما بعدها.**

و قد قامت اللجنة بإنجاز دراسات حول حقوق الإنسان خاصة بالدول الأمريكية، و قدمت تقارير عنها كما لعبت عدة أدوار كالوساطة و الحماية الدولية لحقوق الإنسان في حالة الحرب الأهلية و الأزمات المشابهة التي مرت بها دول المنظمة الأمريكية بالإضافة إلى اختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى و التبليغات الفردية.

إن اختصاصات اللجنة المنبثقة عن الميثاق، تشمل الدول الأطراف في المنظمة أي أنه اختصاص شامل يجد أساسه في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الدول لعام 1948.[82]

- **اختصاصات اللجنة الامريكية لحقوق الانسان وفقا للاتفاقية.**

إن اختصاصات اللجنة وفقا للاتفاقية تضمنتها المادة 41 منها، حيث أكدت على أن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

[82] **مُحَمَّد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، المجلة العربية لحقوق الإنسان، 1998، ص 69.**

تختص اللجنة في ممارستها هذه الوظائف بالمسائل التالية:

1. تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب أمريكا .
2. إصدار توصيات لحكومات الدول الأعضاء وذلك لمراقبة احترام حقوق الإنسان،
3. دعوة حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتزويدها بمعلومات حول الإجراءات التي اتخذت فيما يخص مسائل حقوق الإنسان.
4. تلبية طلبات أي دولة عضو في المنظمة في مسائل حقوق الإنسان من خلال الأمانة العامة للمنظمة، والأمر هنا يتعلق بخدمات استشارية.
5. اتخاذ إجراءات بشأن الطعون والشكاوى المقدمة لها في ظل سلطاتها المنصوص عليها في المادة 51 من الاتفاقية.
6. رفع تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

هذا ويشمل اختصاص اللجنة أيضا المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها المتعلقة بالميثاق المعدل عن طريق بروتوكول بيونس أرس السابق الذكر وكذلك البروتوكول الإضافي للاتفاقية (سان سلفادور) لعام 1988.

المادة 44 من الاتفاقية تتعلق بعرائض وشكاوى الأفراد.

المادة 45 من الاتفاقية تتعلق بعرائض وشكاوى الدول.

المادة 46 من الاتفاقية تتعلق بشروط تقديم العرائض والشكاوى وفق المراحل التالية:[83]

المرحلة الأولى : بعد تلقي اللجنة العريضة أو الشكاوى و دراسة الشروط الخاصة استنفاذ طرق الطعن الداخلية وفقا للمادة 46 .

تقوم اللجنة بالاتصال بالدول المعنية لطلب معلومات، و إيضاحات حول الخرق محل الطعن أو الشكوى،[84] و بعدها تقوم اللجنة بالتحقيق.

تقوم اللجنة إن اقتضى الأمر بعرض وسيلة التسوية الودية للعريضة أو الشكوى طبقا لنص وفقا للمادة 48.

---

[83] **المواد: 44، 45، 46 و48 من الاتفاقية.**

[84] **الشافعي مُحَمَّد البشير، قانون حقوق الشعوب، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، 1992، ص ص 253 258.**

المرحلة الثانية : تقوم اللجنة في هذه المرحلة بجمع الحقائق و المعلومات و كذلك التوجيهات و التوصيات التي تراها مناسبة للقضية أو الشكوى المعروضة و تخطر الأطراف المعنية بإتباع وسيلتين :[85]

أ_ حل القضية وديا .

ب_ إحالة القضية على المحكمة خلال مهلة ثلاثة أشهر .في حالة الإخفاق في تسوية القضية وديا أو عدم إحالتها على المحكمة خلال ثلاثة أشهر فإن اللجنة في المرحلة الثالثة.

المرحلة الثالثة :بعد انتهاء المهلة المقدمة وعدم لجوء الأطراف إلى التسوية الودية، تلجأ اللجنة في النهاية إلى إبداء رأيها في القضية.

تتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن بالأغلبية المطلقة عملا بنص المادة 51/ف1 من الاتفاقية.

ويتضمن القرار توصيات اللجنة بشأن الإجراءات التي يتعين على الدولة المعنية اتخاذها وتحدد اللجنة مهلة معينة المادة 51/ف2 من الاتفاقية.

[85] **عصام مُحَمَّد زناتي، مرجع سابق، ص ص 109 238.**

وإذا ما انتهت المهلة المحددة فإنها تصدر قرارا بالأغلبية المطلقة توضح بمقتضاه ما إذا كانت الدولة اتخذت الإجراءات المناسبة لتسوية القضية أم لا.

عند عدم التسوية تقوم اللجنة بنشر التقرير (المادة 51/ف3 من الاتفاقية)، و هذا الإجراء يؤدي إلى إدراج القضية في جدول أعمال الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

حيث يتم مناقشة القضية أمام الأعضاء، وتحت ضغوطات سياسية حادة تسوى القضية المعروضة في غالب الأحيان.

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

تتشكل المحكمة من سبعة قضاة يتم ترشيحهم و انتخابهم من الدول التي انضمت الاتفاقية، و لم يتم تأليف المحكمة إلا سنة 1979.

و يشترط أن يتمتع القضاة بكفاءة عالية في مجال حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و من المتمتعين بالأخلاق الرفيعة.

يتم انتخاب هؤلاء القضاة بالاقتراع السري بأغلبية أصوات الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، وذلك خلال جلسة للجمعية العامة للمنظمة من بين قائمة المرشحين السابقة

الذكر وذلك لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي ولاية ثلاثة منهم بعد 3 سنوات ويتم اختيارهم عن طريق القرعة.

➢ **اختصاصات المحكمة.**

بالإضافة إلى مهام المحكمة المتعددة فهناك اختصاصات خولت لها من طرف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

فالاختصاص الأول هو القضائي يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة باتهام دولة من الدول الأعضاء بانتهاك الاتفاقية.

أما الثاني فهو اختصاص إفتائي، بتفسيره الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المماثلة في هذا الميدان.

قبل التعرض لهذين الاختصاصين وبمقتضى نصوص الاتفاقية فليس للفرد حق اللجوء إلى المحكمة مباشرة، بما في ذلك الدولة لأن هذا يعد إنكار لاختصاص اللجنة ووظائفها في الاتفاقية .

فالمحكمة غير مختصة في حالة لم تعرض القضية على اللجنة أولا، وهذا من شأنه هدم نظام الاتفاقية والخروج عن نظام الحماية الذي أتت به.

فحسب المادة 51 من الاتفاقية فإن اختصاص المحكمة ينعقد خلال مدة ثلاث أشهر التي تبدأ من تاريخ عرض اللجنة لتقريرها على الدولة المعنية، فخلال هذه الفترة يمكن تسوية القضية أو إحالتها للمحكمة بواسطة اللجنة أو الدولة المعنية. [86]

1. الاختصاص القضائي.

ذكر هذا الاختصاص في المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بقولها : " **يمكن لأي دولة طرف عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها لهذه الاتفاقية أو في أي وقت لاحق أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم في ذات نفسه دونما حاجة إلى اتفاق خاص في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها**".

و يمكن صدور ذلك الإعلان دون شروط، أو بشرط المقابلة، أو تحديد المدة أو القضايا ثم يقدم إلى الأمين العام أو المحكمة .

و تختص المحكمة هنا بتفسير و تطبيق أحكام القضايا المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بشرط قبول الدول الأطراف بهذا الاختصاص سواء عن طريق اتفاق خاص أو إعلان خاص.

---

[86] **عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق ص 651.**

ويتضح من خلال هذه المادة أن التصديق على الاتفاقية لا يكفي وحده الخضوع للولاية اللازمة إنما يلزم إصدار إعلان خاص من طرف الدول.[87]

لا تنصرف آثار البند الاختياري الخاص بالولاية الإلزامية للمحكمة إلا على القضايا المرفوعة ضد الدول بعضها البعض وفق الشروط المذكورة، وتتبرأ آثاره من القضايا الموجهة من جانب لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

يقبل اختصاص المحكمة بواسطة إعلان لدى الأمين العام الذي بنفسه يرسل نسخا منه للدول الأعضاء .

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 62، أن الدول الأعضاء يمكنها رفض اختصاص المحكمة بل ودعوة الدول المعنية بالقبول، ويمكن إحالة القضية على المحكمة بمقتضى اتفاق خاص، وبما أنه لم يتم توضيح الأطراف فهذا ما يمكن أن تحدده المحكمة. [88]

ونصت الفقرة الأولى من المادة 61 من الاتفاقية أن يمكن للأفراد أيضا اللجوء إلى المحكمة بطريقة غير مباشرة عن طريق لجنة.

---

[87] علي عاشور الفار، رسالة سابقة، ص ص 450 و ما بعدها.

[88] عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص ص 652 653.

فحق اللجوء إلى المحكمة بطريقة مباشرة هو حق اللجنة والدول الأطراف فقط، وإذا ما وجد انتهاك لحق أو حرية لطرف ما أن تضمن أن يتمتع به ذلك الطرف وكذا تعويضه بطريقة عادلة عند الضرورة.

ونصت الفقرة الثانية من المادة 63 أن المحكمة يجوز لها أن تصدر أوامر قضائية، وهي عبارة عن تدابير مؤقتة لإيقاف الضرر الواقع على المجني عليه، وتصدر المحكمة مثل هذه الأوامر عند الضرورة لتجنب أضرار يتعذر التعويض عنها.

2. الاختصاص الإفتائي.

تختصّ المحكمة بطلب من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، بإصدار الفتاوى الاستشارية التي تخصّ تفسير الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان والمعاهدات الأخرى التي تخصّ حماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، وأية قضية لها علاقة بسلطة أجهزة منظمة الدول الأمريكية

.وبصورة خاصة، يحق لها تقديم المشورة حول قوائم القوانين المحلية مع مواثيق حقوق الإنسان عند الدول المستفسرة .

كما أن لديها سلطات مثيرة للجدل بشأن ادعاء انتهاكات الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تقوم بمراقبة تطبيقات الدول للمعاهدة، إلّا أن اختصاص المحكمة ليس ملزمًا للدول باستثناء الدول التي قبلت علانية بسلطتها.

وبإمكان اللجنة فقط والدول الأطراف في المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان إحالة القضايا للمحكمة، وبإمكان الأفراد أو المنظمات غير الحكومية الوصول إلى المحكمة عن طريق تقديم إلتماسات إلى اللجنة وانتظار إكمال إجراءات اللجنة.

أما الشكاوى التي تحيلها اللجنة إلى المحكمة فهي تلك التي لم تتوصل اللجنة إلى حلول ودية لتسويتها والتي تقبل الدول المعنية قراراتها.

وتعتبر دراسة اللجنة للقضايا في الحقيقة جزءًا من اختبار إمكانية قبول قضية ما،

ويمكن للأحكام التي تصدرها المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان أن تشمل التعويض للطرف المتضرر.

المبحث الثالث: النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان.

أخذت الدول الإفريقية بالنظام الحماية و الرقابة المزدوج المطبق في الدول الأمريكية، بالرغم من الفارق الكبير بين النظامين خصوصا من ناحية الفاعلية.

و قد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على إنشاء لجنة حقوق الإنسان، و التي يطلق عنها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و نص بروتوكول عام 1998 على إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و قد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ سنة 2003 بعد ايداع 10 دول لوثائق تصديقها و انضمامها لها.

و لهذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب.

المطلب الثاني: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب.

المطلب الأول: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب.

تنص الفقرة الأولى من المادة 31 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب من إحدى عشر عضوا من بين الشخصيات الافريقية المتمتعين بالنزاهة و الأخلاق و الحياد، و المتمتعة بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان و الشعوب مع الأولوية للمتمتعين بخبرة قانونية.

و قد ورد نص المادة الفقرة الأولى من المادة 31 من الميثاق مطابقا من حيث المضمون لنص المادة الفقرة الثانية من المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، باستثناء الاختلاف في عدد أعضاء لجنة حقوق الإنسان المكونة من 18 عضوا وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 28 من العهد.

تنص الفقرة الثانية من المادة 31 على أعضاء اللجنة يمارسون وظائفهم بصفتهم الشخصية، و هذا يعترض مع ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 64 من الميثاق، و التي تنص لا يوجد ما يمنع من أي يكون عضو اللجنة من موظفي حكومة الدولة الطرف في الميثاق أو من أعضاء السلك الديبلوماسي لها.

و يتم انتخابهم عن طريق الإقتراع السري بواسطة مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف، و هذا ما نصت عليه المادة 33 من الميثاق.

حيث لا يجوز لأية دولة طرف ترشيح أكثر من شخصين أحدهما من رعاياها، و هذا ما نصت عليه المادة 34 من الميثاق، و يجب أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في الميثاق.[89]

[89] **قيام الأمين العام لمنظمة الاتحاد الإفريقي بدعوة الدول الأطراف في الميثاق إلى التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات.**

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، على أن تنتهي ولاية أربعة منهم من المنتخبين بعد عامين من الانتخابات (التجديد النصفي).

يجري رئيس مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات القرعة لتحديد أسماء الأعضاء الذين تنتهي فترة ولايتهم بعد الانتخاب الأول.

تنص للمادة 45 من الميثاق على أن اللجنة تلعب دورين في مجال حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، الأول يتعلق بالتشجيع و التعزيز، و الثاني يتعلق بالحماية،[90] و نتعرض لهما كالتالي:

تعزيز حقوق الانسان و حرياته الأساسية، فقد حددت الفقرة الأولى من المادة 46 من الميثاق ماهية التشجيع و التعزيز، و التي أوردتها بعبارة النهوض بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

تشجيع الوثائق و إجراء الدراسات و البحوث حول المشاكل الإفريقية، و تنظيم الندوات، و الحلقات الدراسية و المؤتمرات، و نشر المعلومات و تشجيع المؤسسات الوطنية و الشعوب، و تقديم المشورة، ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

كما يعد قائمة المترشحين على أساس الترتيب الأبجدي، و يرفعها إلى رؤساء الدول و الحكومات قبل شهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات.

90 عمر الحفصي فرحاتي، مرجع سابق، ص ص 327 و ما بعدها.

صياغة ووضع المبادئ و القواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان و الشعوب و الحريات الأساسية، لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

تغيير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الاتحاد الإفريقي أو منظمة تعترف بها منظمة الاتحاد الإفريقي.

و اختصاص اللجنة الإفريقية في مجال الحماية ينظر إليه من جوانب أربعة: موضوعي، مكاني، زماني، و شخصي.

الاختصاص الموضوعي: نصت المادة 47 من الميثاق على اختصاص اللجنة بالاطلاع عن طريق دولة طرف على انتهاك لأحكام الميثاق تم من قبل دولة طرف أخرى.

يبلغ رئيس اللجنة به كتابيا، و هذا الاختصاص للجنة الافريقية يتشابه مع اللجنة الأوروبية[91].

الاختصاص المكاني: لا يوجد في الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب و لا في النظام الداخلي للجنة ما يسمح بتحديد اختصاص هذه اللجنة.

---

[91] **محمود شريف بسيوني، مُحَمَّد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية و الإقليمية، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، ص 374.**

لكن يمكن اعتبار أن اللجنة مختصة بالنظر في الانتهاكات الممكن وقوعها على أراضي الدول الأطراف في الميثاق، و كذلك على أقاليم الدول غير الأطراف.

الاختصاص الزماني: كذلك لم يحدد الميثاق الافريقي مسألة الاختصاص الزماني، رغم أن هناك ما يستند في تحديد ذلك على نص المادة 65 من الميثاق.

الاختصاص الشخصي: أما المادة 47 تتيح للدول الأطراف في الميثاق و التي لها أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا قد انتهكت الأحكام الواردة فيه، قيام بلفت نظر تلك الدولة كتابيا بهذا الانتهاك، كما أن هذه الرسالة توجه للأمين العام، و إلى رئيس اللجنة.[92]

المطلب الثاني: الأجهزة القضائية.

سنتناول هذا المطلب في جزئيتين: إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في الفرع الأول ثم نعرج على المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان في الفرع الثاني.

حيث أن المادة الأولى من القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي أنشأت محكمة العدل الإفريقية، ثم ذكرتها المادة الخامسة منه كأحد الأجهزة الأساسية من أجهزة الإتحاد الإفريقي.

---

[92] **عمر الحفصي فرحاتي، مرجع سابق، ص ص 333 371.**

إلا أن هذه المحكمة لم تظهر للوجود إلا في شكل محكمة افريقية لحقوق الإنسان و الشعوب المعتمدة في 10 جوان 1998 و التي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في 2005/01/25 و الذي أضيف له بروتوكول معدل في 2003/07/11، في موبوتو موزبيق لمحكمة العدل للإتحاد الإفريقي و الذي دخل حيز التنفيذ في 2009/02/11.

و في الفاتح جويلية 2008، تم اعتماد بروتوكول شرم الشيخ للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان و الذي وقعت عليه 30 دولة من أصل 54، و الذي صادقت عليه إلى غاية 2019/02/06 سبعة دول فقط من أصل 15 دولة مطلوب تصديقها.

للتنويه فقط وقعت الجزائر في 2009/01/30 بأديس أبيبا أثيوبيا على بروتوكول يتضمن القانون الأساسي لمحكمة إفريقية للعدل و حقوق الإنسان، و قد وقع هذا البروتوكول وزير الخارجية أنذاك السيد مراد مدلسي باسم الجمهورية الجزائرية خلال حفل نظم بمقر مفوضية الإتحاد الإفريقي على هامش الدورة العشرين لرؤساء الدول و الحكومات[93].

[93] بن تغري موسى، المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان (ضرورة الوجود و حدود الممارسة)، المجلد 12، العدد 03، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات، الجزائر، جويلية 2020، ص ص 519-537.

الفرع الاول: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب .

تتكون المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب من إحدى عشر قاضيا الذين يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الكفاءة في مجال حقوق الإنسان.

و تقترح كل دولة طرف في البروتوكول أسماء ثلاثة مرشحين للمحكمة، على أن يكون اثنان منهم من جنسيتها.

يجري انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع السري مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في القارة الإفريقية، و ذلك لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مع تطبيق التجديد النصفي بعد مرور سنتين من الخدمة.

و تتمتع المحكمة باختصاص قضائي و استشاري :

الاختصاص القضائي: تختص المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بالقضايا المرفوعة من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و من الدولة الطرف في الميثاق التي قدمت شكوى أو مراسلة أمام اللجنة، و من الدولة المقد ضدها الشكوى أو الرسالة أمام اللجنة، و من الدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و من المنظمات الحكومية الإفريقية.

كما تلقى المحكمة شكاوى من الأفراد و المنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة مراقب أمام اللجنة، شريطة أن تكون الدولة المشكو منها قد أقرت بصلاحية المحكمة وفقا لنصي المادتين 3/5 و 6/34 من البروتوكول الإضافي.

الاختصاص الاستشاري: وفقا لنص المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي تملك المحكمة صلاحية إعطاء آراء استشارية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو بناء على طلب أحد الأجهزة الرئيسة للاتحاد الافريقي.

و تشمل هذه الصلاحية أي مسألة قانونية متعلقة بالميثاق أو أية وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان.

تتشكل المحكمة من 16 قاضيا وفق بروتوكول شرم الشيخ (08 قضاة في فرع القضايا العامة، و 08 قضاة في فرع حقوق الإنسان)، و اذا تم اعتماد بروتوكول مالابو غينيا الاستوائية عام 2014، يضاف إليه فرع القانون الدولي الجنائي الذي يضم 03 غرف تمهيدية و ابتدائية و استئنافية مع ترك تعيين القضاة للنظام الداخلي المعتمد.

و يكون القضاة من مواطني الدول الأطراف و لا يجوز بأي حال أن يكون في المحكمة أكثر من قاضي من نفس الدولة، و يكون التمثيل لكل أقاليم القارة الإفريقية 03 قضاة لكل جهة.

يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الكفاءة وفقا لبروتوكول شرح الشيخ أما وفقا لبروتوكول مالابو من ذوي التخصص في مجال القانون الدولي و حقوق الإنسان و القانون الدولي الجنائي.

يجري انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع السري مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في القارة الإفريقية، و ذلك لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفقا لبروتوكول شرح الشيخ أما وفقا لبروتوكول مالابو فإن مدة الولاية هي 09 سنوات غير قابلة للتجديد، على أن ولاية 05 قضاة خلال الانتخاب الأول تنتهي بعد 03 سنوات، و تنتهي مدة 05 قضاة بعد 06 سنوات و يتم ذلك عن طريق القرعة بقوم بها رئيس المؤتمر و رئيس المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي و يمارس القضاة مهامهم بالدوام الجزئي.

تختص المحكمة بين الاختصاصات العامة و الاختصاصات الجنائية و كذا الاختصاصات الأخرى المتمثلة في الاختصاص الشخصي و الزماني و الاختصاص التكميلي.

1. **الاختصاصات العامة:** للمحكمة اختصاص على كل قضية أو مسألة ذو طابع قانوني متعلقة بتطبيق و تفسير القانون التأسيسي، كما أنه للمحكمة أن تقدم آراء استشارية في كل مسألة قانونية بناء على طلب من أي جهاز من أجهزة الاتحاد الإفريقي أو مجلس السلم و الأمن و تكون بعريضة مكتوبة شرط أن لا تكون القضية مطروحة على اللجنة.

2. **الاختصاصات الجنائية:** بالنسبة لهذه الاختصاصات مذكورة في بروتوكول مالابو و غير مذكورة في بروتوكول شرح الشيخ، حيث للمحكمة اختصاص جنائي دولي أصلي على الجرائم الدولية .

3. **الاختصاص الشخصي:** بالنسبة للاختصاص الشخصي فلم بشر بروتوكول شرم الشيخ إلى الأشخاص محل المساءلة على اعتبار أنه حدد الكيانات التي يمكنها التقاضي أمامه، عكس بروتوكول مالابو و الذي يختص بالجرائم الدولية و الجرائم الخطيرة و التي تتطلب تحديد الاختصاص الشخصي فيها.

4. **الاختصاص الزماني:** فقد حدد وفقا لبروتوكول شرم الشيخ دخول التعديل حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة توافق عليه وفقا لقوانينها الدستورية بعد اشعار رئيس

المفوضية بهذه الموافقة بـ 30 يوما، أما بروتوكول مالابو فإنه يكون ممارسة الاختصاص بعد دخول البروتوكول و النظام الأساسي حيز النفاذ.

5. **الاختصاص التكميلي**: طبقا لبروتوكول شرم الشيخ ليس للمحكمة اختصاص مكمل للقاء الوطني عكس بروتوكول مالابو الذي يشير أن للمحكمة اختصاص تكميلي للمحاكم الوطنية و لمحاكم المجموعات الاقتصادية الاقليمية الافريقية.

و في الأخير يجب أن توضع المفوضية الافريقية خطة عمل للحصول على 15 وثيقة للتصديق المطلوبة لدخول بروتوكول مالابو حيز النفاذ، لأنه سيعزز الآلية الافريقية في حماية حقوق الانسان على أرض الواقع.

المبحث الرابع: آليات الحماية القانونية العربية لحقوق الإنسان.

جاء مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان منقوصا من آليات لحماية حقوق الإنسان، و مع ذلك يمكن اعتبار اختصاصات اللجنة العربية لحقوق الإنسان آلية مستحدثة في هذا المجال، في انتظار إنشاء محكمة العدل العربية وفقا ما جاء في المادة التاسعة من الميثاق المشار إليه أعلاه

المطلب الأول: اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

تتشكل اللجنة العربية لحقوق الإنسان من إحدى عشر خبيرا ممن يتمتعون بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان.

و يحق لكل دولة عربية تقديم مرشحين اثنين لعضوية اللجنة بشرط أن يكونا من غير رعايا تلك الدولة كما سمح لنقابات المحامين بترشيح شخص ثالث.

و بعد ذلك يتم إجراء الاقتراع السري بين المترشحين، شريطة عدم جواز انضمام أكثر من شخص من دولة واحدة لعضوية اللجنة العربية لحقوق الإنسان،[94] لعهدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وفقا للفقرة الأولى من المادة 51.

[94] **قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 189.**

إن عمل أعضاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان بصفتهم الشخصية لا كممثلين عن الدولة المعنية بترشيحهم.

يمكن للدول و الأفراد الالتجاء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان[95]، حيث يكون من حق الدول الأعضاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحق في تقديم بلاغات إلى اللجنة حول الانتهاكات أي عضو في مجال حقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق.

كما يجوز للأفراد و الجماعات تقديم شكاوى إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان في حالة انتهاك حق من حقوقهم المنصوص عليها ف الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

تتخذ اللجنة العربية لحقوق الإنسان ما تراه مناسبا من ملاحظات و توصيات حول الشكوى المطروحة أمامها، و لها إخطار الأطراف المعنية بذلك، و تقوم بنشرها.

كما يجوز للجنة العربية لحقوق الإنسان إحالة الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

---

[95] لا يشترط مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان قبول الدول الأعضاء حتى تكون اللجنة العربية لحقوق الإنسان مختصة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضدها.
حيث أن الاختصاص يكون بمجرد الموافقة على الميثاق العربي.

المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

تتشكل المحكمة العربية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة يجري انتخابهم من قائمة الأشخاص الذين ترشح كل دولة شخصين منهم و ترشح نقابات المحامين شخصا ثالثا منهم.

يجري انتخاب القضاة من بين أولئك المترشحين عن طريق الاقتراع السري، لعهدة ستة سنوات قابلة للتجديد وفقا للمادة 57.

تتمثل اختصاصات المحكمة في النظر في الشكاوى التي يتم إحالتها إليها من طرف اللجنة العربية لحقوق الإنسان بعد تعذر عن هذه الأخيرة ايجاد حل لها.

و بهذا لا يمكن للأفراد رفع شكاويهم مباشرة إلى المحكمة على خلاف الآليات الأخرى التي سبق بيانها في أنظمة إقليمية أخرى.

حيث يشترط على الأفراد رفع الشكاوى أمام اللجنة العربية لحقوق الإنسان و التي بدورها تحيلها إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

تمارس المحكمة العربية لحقوق الإنسان كسائر المحاكم الإقليمية الأخرى، الوظيفتين التقليديتين الاستشارية والقضائية، وتتجسّد وظيفتها القضائية في ممارسة الاختصاصين الموضوعي والشخصي، وذلك من خلال السهر على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان،

وسائر الصكوك العربية المعنية بحماية حقوق الإنسان، التي تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها. ولقد حدد النظام الأساسي لهذه المحكمة اختصاصها الموضوعي، حيث تنظر في كافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق هذه الصكوك، والفصل في أي نزاع يثار حول اختصاصها أو الحالات التي تنظرها. ويحق للدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، نيابة عن أحد رعاياها الذي يدّعي أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان، بشرط أن تكون الدولة المشكو في حقها هي أيضاً طرفاً في نظام المحكمة، أو تكون قد أعلنت قبول اختصاصها. ولقد ضيّق النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، من جهة، من الحقوق المحمية، حيث اكتفي بتلك المتضمّنة بالاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان دون غيرها، ومن جهة ثانية، ضيّق من مجال أصحاب الحق في اللجوء إليها، فاستبعد اللجوء المباشر للفرد أمامها، بينما لم تتناول موضوع ادّعاء الفرد الذي انتهكت دولته حقًّا من حقوقه المحمية بالاتفاقيات العربية ذاتها.

غير أنه يجب التنويه أن المحكمة العربية لحقوق الإنسان لم تدخل حيز الخدمة، رغم مصادقة بعض الدول العربية على نظامها الأساسي.[96]

96 للمزيد حول موضوع المحكمة العربية لحقوق الإنسان راجع مقال لـ:عبد الحليم أوديني، زهرة براهمية، الاختصاص القضائي للحكمة العربية لحقوق الانسان، المجلد 11، العدد 04، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020، ص ص 539– 551.

المحور الخامس: الحماية الوطنية لحقوق الإنسان – الجزائر نموذجا–.

إن الجزائر كغيرها من دول العالم، اهتمت و أقرت منذ الاستقلال بتشريعات و آليات لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

و أخذت على عاتقها مجموعة من الالتزامات الدولية في هذا الشأن، كما تسعى جهودها إلى الاهتمام الوطني بهذه المسألة الحساسة سواء في مختلف دساتيرها و تشريعاتها الداخلية، و كذا المصادقة على الكثير من الاتفاقيات ذات الصلة، حيث صادقت الجزائر مثلا على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري و التي انضمت إليها الجزائر في 1966.

كما استحدثت الجزائر هيئات حكومية وطنية استشارية لتعزيز حماية حقوق الانسان، و فتحت المجال لمنظمات غير حكومية و جمعيات وطنية للعمل في مجال حقوق الانسان و حرياته الأساسية.

المبحث الأول حقوق الانسان في الدساتير الجزائرية.

إن المتفحص في أول دستور جزائري و هو دستور 1963 و الذي جاء في ديباجة و 78 مادة، اهتمام المشرع الجزائري بحقوق الانسان من خلال دمجها في القسم الثاني تحت عنوان الحقوق الأساسية، و حاول المشرع جمع تلك الحقوق في 11 مادة (من المادة 12 إلى المادة 22).

و ليست هذه المواد الوحيدة التي تطرقت إلى حماية حقوق الانسان حيث ورد في المادة العاشرة منه أن ممارسة السلطة تتم بواسطة الشعب و ضرورة مقاومة استغلال الانسان، و غيرها.

و في دستور 1976، الذي جاء في ديباجة و 199 مادة، قد أدرجت حقوق الانسان في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن و يضم 35 مادة (من المادة 39 إلى المادة 73).

حيث تطرقت مثلا المادة 39 إلى تأكيد سعي الدولة على ضمان الحريات الأساسية و حقوق الانسان و المواطن.

و في ظل حقبة هذا الدستور صادقت الجزائر على مجموعة كبيرة من الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع حقوق الانسان و منها مثلا: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب في 1987/02/23.

أما دستور التعددية لسنة 1989، و الذي جاء في أربعة أبواب، احتوى الفصل الرابع من الباب الأول الحقوق و الحريات الأساسية و تشمل الحقوق السياسية فيه الحق في التصويت و الترشح (المواد من 10 إلى 16)، حرية التعبير و إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي و غيرها من الحقوق و الحريات.

للتنويه خلال حقبة هذا الدستور صادقت الجزائر على العهدين الدوليين للحقوق السياسية و المدنية و كذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في 16 ماي 1989.

أما في دستور 1996 و الذي جاء في ديباجة و 182 مادة، أبقى على مجموعة الحقوق المكتسبة من دستور 1989 و أعاد تأييدها، ليشمل الفصل الرابع من الباب الأول منه مجموعة هذه الحقوق (من المادة 29 إلى المادة 59).

و في اطار حقبة العمل بهذا الدستور صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة منها بروتوكول إنشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان و الشعوب في 2003/03/03.

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نظم المشرع مختلف الحقوق و الحريات الأساسية في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان "الحقوق و الحريات" باعتبارها جزءا من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، و هو عنوان الباب الأول من الدستور المقسم إلى خمسة فصول ، حيث نص على مجموعة مهمة من الحقوق والحريات.

و ضمن التعديل الدستوري لعام 2020 مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان و حرياته الأساسية[97] مطابقة لما جاءت به الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،واستحدث المحكمة الدستورية كجهاز يتولى الرقابة على دستورية النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و ضمان عدم انتهاكها عن طريق الدفع بعدم الدستورية كأحد أساليب الرقابة القضائية على دستورية القوانين ،وفقا لضوابط و شروط حددتها المادة 195 منه.

و قد نظمها المشرع الجزائري في باب مستقل و هو الباب الثاني تحت عنوان الحقوق الأساسية و الحريات العامة و الواجبات و خصص الباب الأول للحقوق و الحريات العامة.

نظمها بموجب المواد من 34 إلى 77 منه و أكد على ضرورة احترامها و ضمان كفالتها.

[97] مسعودي عودة، غربي أسامة، تعزيز منظومة حقوق الانسان في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 13، العدد 04، مجلة العربية للأبحاث و الدراسات، الجزائر، جويلية 2022، ص ص 183 – 198.

المبحث الثاني: بعض أجهزة حماية حقوق الانسان في الجزائر.

كرست الجزائر مجموعة من الآليات الحكومية و غير الحكومية لتعزيز حماية حقوق الانسان و حرياته الأساسية نذكر منها:

المطلب الأول: المرصد الوطني لحقوق الانسان.

هو هيئة وطنية جاءت في ظروف استثنائية لحماية و ترقية حقوق الانسان و المواطن الجزائري، أنشأت بمقتضى المرسوم الرئاسي 77/92 المؤرخ في 1992/02/22.

و يضطلع بمهام أساسية في ترقية حقوق الانسان طبقا لما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان و مراقبة و تقييم الأحكام المتعلقة بحقوق الانسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

المطلب الثاني: اللجنة الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان.

أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 2001/03/25 و هي هيئة وطنية تتمتع بالاستقلال المالي و الاداري و توضع تحت اشراف رئيس الجمهورية و لها طابع استشاري للرقابة في مجال حقوق الانسان.

المطلب الثالث: المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تم استحداث المجلس الوطني لحقوق الانسان تتويجا لمسار الاصلاحات السياسية التي بادرت بها الجزائر في مجال حماية حقوق الانسان و حرياته الأساسية.

و يعتبر آلية جديدة لترقية حقوق الانسان و حمايته تكريسا للمادتين 198 و ما بعدها للتعديل الدستوري لسنة 2016.

و تتجسد مهام المجلس الوطني لحقوق الانسان في الرقابة و الانذار المبكر و كذلك التقييم في مجال حقوق الانسان و كذا رصد انتهاكات حقوق الانسان و التحقق منها و إبلاغ الجهات المختصة و إبداء الرأي.

المطلب الرابع: الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان.

هي منظمة غير حكومية تأسست بتاريخ 1987/04/11 من طرف مجموعة من المناضلين.

و تهدف الرابطة للدفاع عن حقوق الانسان، و ترقيته و تعزيز احترامه.

كما تسعى الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان لترقية مبادئ الديمقراطية و ترقية عناصر الحكم الراشد.

قائمة المراجع:

1. باللغة العربية:

أولا: الكتب:

- ابراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه و الرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- الشافعي مُحَّد البشير، قانون حقوق الشعوب، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، 1992.
- المحمد البشير الشافعي، قانون الشعوب مكتبة الجلاء الجديد، 1992.
- بدر الدين مُحَّد شبل، اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .
- برهان غليون و من معه: " حقوق الإنسان الرؤى العالمية و الاسلامية و العربية ". الطبعة الأولى. سلسلة كتب المستقبل العربي (41). مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. 2005.
- خالد حساني، محاضرات في حقوق الانسان، دار بلقيس، الجزائر.

- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات، دار هومه، الجزائر، 2002.
- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، دون دار النشر، القاهرة، 1985.
- عصام مُحَّد زناتي، حماية حقوق الانسان في اطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1998.
- عمر الحفصي فرحاتي و من معه، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية، دار الثقافة، عمان، 2012.
- محمود شريف بسيوني، مُحَّد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية و الإقليمية، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت، 1988.
- هاني سليمان الطعيمات: " حقوق الانسان و حرياته الأساسية ". الطبعة الأولى. دار الشروق. الأردن. 2003.

ثانيا: المقالات:

- بول جوردون لورين، نشأة و تطور حقوق الانسان الدولية – الرؤى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة،2000
- حساني خالد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية "، العدد الثاني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، 2010.

- عبد الله الحبيب عمار، العلاقة بين القانون الدولي الانساني و قانون حقوق الإنسان " العدد الأول، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، 2008.

- عبد الحليم أوديني، زهرة براهمية، الاختصاص القضائي للحكمة العربية لحقوق الانسان، المجلد 11، العدد 04، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020، ص ص 539- 551.

-

- مُحَّد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، المجلة العربية لحقوق الإنسان، 1998.

- نواف كنعان، حقوق الانسان في الاسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر و التوزيع، الشارقة، 2008.

ثالثا: رسائل الماجستير و الدكتوراه.

أ. رسائل الماجستير.

- علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق التجارية، جامعة بومرداس، 2015/2014.

- كاهنة هباش، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2013.

- مراد ميهوبي، مطبوعة محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة ملقاة على طلبة السنة الثانية جذع مشترك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة.

ب. رسائل الدكتوراه.

- الضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1996.
- علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الانسان، دراسة في النظرية و التطبيق، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 1993/1992.

2. **باللغة الأجنبية**:

- Aicha Rateb : L'individu et le droit international public, thèse de doctorat d'état , université de caire,1955
- B. Emie, the legacy of the french conept in the universal declaration of the human rights, the Jordanian diplomat, V, ii, 2000.
- Edward Mc Whinney, Les nations unies et la formation du droit, relativisme culturel et idéologique et formation du droit international pour une époque de transition, Paris, pedone, U.N.E.S.C.O, 1986
- Jean François Collage .Théologie des droits de l'homme. 11C.E.R.F. Paris .1989.
- Vasak, Le droit international des droits de l'homme R.C.A.D.I Volume 5, 1974.
- Yves Madiot, Considération sur les droits et les devoirs de l'homme, Bruylant, 1998.

فهرس المطبوعة.

مقدمة عامة.....02.

المحور الأول: الاطار المفاهيمي لحقوق الانسان.....07

المبحث الأول: التعريف بحقوق الإنسان و حرياته. 07

المطلب الأول: التعريف بحقوق الإنسان. 07

المطلب الثاني: تصنيف حقوق الإنسان. 09

الفرع الأول: الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية). 10

الفرع الثاني: الجيل الثاني: (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). 11

الفرع الثالث: الجيل الثالث (حقوق التضامن). 12

الفرع الرابع: الجيل الرابع الذي يقوم على كرامة الانسان. 13

الفرع الخامس: الجيل الخامس. 14

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الانسان. 15

المطلب الأول: التطور التاريخي لحقوق الانسان..... 16

الفرع الأول: حقوق الانسان في الاسلام..... 17

الفرع الثاني: حقوق الانسان في العصور الوسطى..... 23

الفرع الثالث: حقوق الانسان في العصر الحديث. 24

المطلب الثاني: علاقة حقوق الانسان بالمواضيع ذات الصلة. 25

الفرع الأول: علاقة حقوق الانسان بالمجال المحفوظ للدولة. 26

الفرع الثاني: علاقة حقوق الانسان بالقانون الدولي الانساني. 27

الفرع الثالث: حقوق الانسان و الحريات العامة. 31

الفصل الثاني: الحماية الدولية لحقوق الانسان..... 32

المبحث الأول: ميثاق الأمم المتحدة. 33

المطلب الأول: أجهزة منظمة الأمم المتحدة.....36

الفرع الأول: الجمعية العامة.....36

الفرع الثاني: مجلس الأمن.....38

الفرع الثالث: الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية، مجلس الوصاية.....40

المطلب الثاني: الأجهزة المنشئة من منظمة الأمم المتحدة.....41

الفرع الاول: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.....41

الفرع الثاني: المفوض السامي لحقوق الانسان.....42

الفرع الثالث: مجلس حقوق الانسان.....43

المبحث الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 45

أولا: تحليل نصوص الاعلان. 46

ثانيا: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان. 49

المبحث الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. 57

البروتوكول الاختياري الأول..... 60

البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بعقوبة الإعدام. 62

المبحث الرابع: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. 66

المحور الثالث: آليات الحماية على مستوى الأجهزة التعاهدية و المنظمات الدولية

المتخصصة.....74

جدول مرفق.....78

الفصل الرابع: الحماية الاقليمية لحقوق الانسان. 79

المبحث الأول: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان..... 80

المطلب الأول: الأساس القانوني الأوروبي لحماية حقوق الإنسان 82

المطلب الثاني: الآليات القانونية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 84

الفرع الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان 84

تنظيم اللجنة..... 85

اختصاصات اللجنة..... 85

الشكاوى والتبليغات من الدول الأعضاء..... 86

الفرع الثاني: لجنة مجلس الوزراء..... 89

اختصاصات اللجنة..... 90

الفرع الثالث: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان..... 91

- **تشكيل المحكمة**..... 91

اختصاص المحكمة..... 92

الاختصاص القضائي..... 92

الاختصاص الاستشاري..... 92

المبحث الثالث: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان..... 94

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي.. 95

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي..... 96

الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان..... **96**

- تشكيلة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان..... 96
- اختصاصات اللجنة الامريكية لحقوق الانسان وفقا للاتفاقية..... **98**

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان **102**

- تشكيلة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان..... **102**
- اختصاصات المحكمة..... **103**

3. الاختصاص القضائي. **104**

4. الاختصاص الإفتائي..... 106

المبحث الثالث: النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان. **108**

المطلب الأول: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب..... **108**

الاختصاص الموضوعي..... **111**

الاختصاص المكاني..... **111**

الاختصاص الزماني..... **112**

الاختصاص الشخصي..... 112

المطلب الثاني: الأجهزة القضائية.....112

الفرع الأول: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب. 114

الاختصاص القضائي..... 114

الاختصاص الاستشاري..... 115

الفرع الثاني: المحكمة الافريقية للعدل و حقوق الانسان.....115

1.الاختصاصات العامة.....117

2.الاختصاصات الجنائية.....117

3.الاختصاص الشخصي.....117

4.الاختصاص الزماني.....117

5.الاختصاص التكميلي.....118

المبحث الرابع: آليات الحماية القانونية العربية لحقوق الإنسان..... 119

المطلب الأول: اللجنة العربية لحقوق الإنسان..... 119

المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان..... 121

قائمة المراجع..... 128